وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جـريمـــة تهـريـب المـهاجـريـن فـــي التشـــريع الجـــزائـــري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبتين:

- الطوهاري مروة
- بن رامي فيروز

تحت إشراف الأستاذ:

- د: بن يوسف القينعي

اللجنة المناقشة

الدكتور	غربي اسامة	رئيسا
الدكتور	بن يوسف القينعي	مشرفا
الأستاذة	عامر حياة	مناقشا

السنة الدراسية 2017 /2018

شكر

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ (19) "

النمل الآية–19–

الحمد لله على كل نعمة

بأسمى آيات العرفان الامتنان.

نتقدم بشكرنا

إلى للأستاذ الفاضل **القينعي بن يوسف** على تفضله بالإشراف على هذه المذكرة، وإتمامها على أحسن وجه ممكن، الأستاذ الذي كان بكل رحابة صدر يوجهنا بما أوتي من علم وجهد والمنهج العلمي الصحيح، فله منا أسمى التقدير.

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة أساتذة وطلبة.

إلى كل أعضاء اللجنة التي ستناقش هذا العمل المتواضع.

الإهـــــــداء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) التوبة- الآية 105.

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ... ولا تطيب الجنة إلا برؤية الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب..... أمي الحبيبة

إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل أسمه بكل افتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول إنتظار...والدي العزيز

إلى صاحبة القلب الطيب والنوايا الصادقة

إلى من رافقتني منذ أن حملنا حقائب صغيرة ومعك سرت الدرب خطوة بخطوة وما تزال ترافقني حتى الآن ...أختي أميرة.

إلى أخي ورفيق دربي في نهاية مشواري أريد أن أشكر على مواقفك النبيلة إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل ...أخي أيمن.

إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي .. إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء الصافي،

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهمصديقاتي

صباح، سمية، أسماء، كنزة، زينب، فاطمة الزهراء، أمينة، شريفة، مهدية، مروة.

وإلى كل الأقارب صغيرهم و كبيرهم خاصة جدتي العزيزة، خالاتي وأخوالي، بنات خالاتي التي هنّ نعم الأخوات: سلمى، هبة، وسام، سارة، نسرين، أدامكم الله سالمين

ولابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفه نعود إلى الأعوام التي قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء الأجيال .

مـــروة

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيـــــم

و الصلاة والسلام على خير البرية

محمد ﷺ

أما بعد فأهدي عملي هذا إلى الذي وضع حدود لخطوط حياتي من أجلي أن تسير خطانا وحبس أنفاسه من أجلي أن نتمتع بهوانا إلى أبي الغالي حفظه الله وجعله قرة عيني.

إلى نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين.

إلى الغالي وأعز إلى قلبي الذي ساعدني وتحمل مشقة هذا البحث..... زوجي دامه تاجا على رأسي

إلى رمز الطيبة و القدوة إلى من يحمل في قلبه بحرا من العاطفة.... إلى أخي

إلى من كانوا ملاذي و ملجئي إخوتي .

إلى من عشت معهم أجمل اللحظات..... حدة وحياة .

إلى صديقاتي خديجة، شريفة، سارة، حكيمة، نجاة، حنان، مريم، أسماء، مروة، مهدية، أمينة، نوال، هاجر، إلى من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

إلى كل الأهل والأقارب خاصة خالتي وزوجها بارك الله في عمرهما.

إلى كل من ساهم في هذا العمل و أخص بالذكر أستاذي الفاضل القينعي و جميع أساتذة الكلية.

فيروز

مقدمة

تعد الجريمة المنظمة واحدة من أخطر التحديات المعاصرة التي تهدد حرية وأمن واستقرار المجتمعات الإنسانية، ومن بين هذه الجرائم التي أصبحت وليدة العصر وحازت على الاهتمام الدولي في الآونة الأخيرة، جريمة تهريب المهاجرين.

إن تهريب المهاجرين هي عملية عبور سرية من بلد إلى آخر تفتقد الشرعية القانونية تمليها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية في الغالب، ويهدف من خلالها المهاجر لتحقيق الرخاء المادي بالأساس أو للبحث عن الأمان ولقد تسببت فيها عدة عوامل اجتماعية واقتصادية، التشجيع والسند في وجود شبكات التهريب والتزوير المنظمة والتي تتحكم فيها العصابات الإجرامية.

لقد أصبحت الجزائر نظرا لموقعها الاستراتيجي باعتبارها حلقة وصل بين القارتين الأوروبية والإفريقية، ونظرا للعوامل التاريخية، السياسية والاقتصادية الوطيدة والمتميزة مع الدول الأوروبية، نقطة عبور لمواطني دول جنوب الصحراء ومختلف الدول التي تعاني من اضطرابات أمنية من دول آسيا، على غرار سوريا واليمن وفلسطين، وقد بدأت موجة المهاجرين السريين الأفارقة صوب الجزائر بشكل ملحوظ منذ التسعينات، وبلغت أرقاما مهولة في الآونة الأخيرة وهو ما جعلها في وضعية صعبة لكونها أصبحت دولة استقبال للمهاجرين الواردين، وكذا دولة عبور نحو أوروبا ما ينجم عنه دخولهم التراب الوطني من مشاكل إنسانية وأمنية واقتصادية.

ويحدث تهريب المهاجرين حينما يبرم شخص ما طواعية اتفاقا مع مهربين لدخول بلد أجنبي بصورة غير مشروعة، ويتم نقله عبر الحدود الدولية، وهذا محدد في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وغالبا ما ينطوي التهريب على شراء الوثائق المزورة والنقل عبر حدود بلد ما ، وإن في بعض البلدان يمكن أن يشمل أيضا النقل و الإيواء مرة واحدة في بلد المقصد ، وعادة ما يكون التعامل بين المهاجر والمهرب أكثر من مرة عندما يعبر الحدود و يدفع للمهرب المبلغ الكامل.

إن أهمية الدراسة في طبيعة الموضوع و طبيعة اهتمامه، إذ أن الموضوع محل الدراسة ذو اهتمام وطني ودولي، وكذا أهمية بالغة تكتسيها من عدة جوانب بالرغم الإقبال المحتشم على تناولها، وتتجلى هذه الأهمية بالأساس من الناحيتين العلمية و العملية.

فمن الناحية العملية نلاحظ أن فعل التهريب ليس بالأمر الدخيل في البحوث الاجتماعية بشكل عام وفي العلوم القانونية بشكل خاص، غير أن مسألة تهريب المهاجرين تبقى واحدة من المجالات التي لم تطلها الدراسات الأكاديمية في الجزائر لا من قريب أو من بعيد، السبب العام في

ذلك راجع إلى حداثة هذه الظاهرة التي تبلورت في النصف الثاني من القرن المنصرم وعرفت أوج شيوعها مع بداية الألفية الجديدة، أما السبب الخاص الذي جعل الدراسات المتعلقة بهذا الجانب نادرة، فهو قلة وجود أو على الأقل فعالية هذه الشبكات في الجزائر إلا في الوقت القريب.

أما من الناحية العلمية فربما لا يسعنا المجال للإحاطة بأهمية الموضوع، إذ أن المناخ السائد في عصرنا الحديث قد ساهم كثيرا في بروز ثم تحفيز هذا النمط المدول من الجريمة، والمتمثل في الجريمة عبر الوطنية المنظمة، وهذا نتيجة التطور الكبير في وسائل الاتصال والمواصلات مما سمح بإعطاء الطابع الدولي للأفعال بكل سهولة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن كل هذه المعطيات لم تؤدي فقط إلى انتشار الجريمة بشكل أوسع فقط، وإنما كذلك إلى بلوغ مستويات أعلى من التنظيم والتنسيق، سواء بين أفراد العصابة الواحدة أو بين مختلف العصابات الناشطة في نفس المجال أو في مجالات مختلفة، مما أعطاها دافعا أقوى وقدرة أكبر في تحقيق أهدافها إلى درجة أن بعض المنظمات الإجرامية استطاعت أن تفرض هيمنتها على بعض الدول من خلال التحالفات التي أقامتها.

أما بالنسبة إلى أسباب اختيار الموضوع فتنوعت بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية.

فبالنسبة للأسباب الذاتية أهمها :

- ✓ رغبة منا في دراسة الموضوع من الجانب النظري والتعرف على الأساليب والسياسة المنتهجة من طرف المشرع لقمع هذا النوع من الجرائم.
- ✓ رغبة منا في إثراء المكتبة القانونية للكلية باعتبار أن هذا الموضوع لم يتم تناوله من قبل.
- ✓ رغبة في مواكبة الجريمة المنظمة و متابعة مستجداتها واتساع نطاقها على العموم، وجريمة تهريب المهاجرين على الخصوص.

أما الأسباب الموضوعية فهي:

- ✓ حداثة الموضوع محل الدراسة على الساحة الدولية والمحلية.
- ✓ تتزامن هذه الدراسة مع سعيّ الجزائر لإيجاد حلول لظاهرة تهريب المهاجرين.
- ✓ خطورة الجريمة لكونها تتعدى الحدود الوطنية، والتي تمس الأمن القومي للمجتمعات سواء الدول المنشأة ، دول العبور و الدول المستقبل.

وبناء على ماسبق حول الموضوع نطرح الاشكالية التالية:

فيما تتمثل السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة تهريب المهاجرين؟

وتنبثق عن هذه الاشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي العوامل التي جعلت ظاهرة تهريب المهاجرين تتوغل في الجزائر؟.
2- هل الظاهرة مقصورة على جنس معين أو فئة بالذات أم أنها شاملة؟.
3- هل فعلا يمكن اعتبار ظاهرة تهريب المهاجرين بصفة غير مشروعة جرم يستوجب الجزاء؟ وعلى أي أساس يبنى ذلك؟.
4- ما مدى انسجام النصوص التي عالجت الجريمة؟ وإلى أي مدى يمكنها تحديد مقاصد السياسة الجنائية في الوقاية و الردع و الإصلاح؟.

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية وكذا التساؤلات الأخرى تم استعمال المنهج التحليلي، في تشريح واقع ظاهرة تهريب المهاجرين والوقوف على أبعادها ودوافعها، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي لمعالجة النصوص القانونية وبسط الأحكام الواردة بها، مع توظيف المنهج المقارن في بعض الأحيان بما تقتضيه ضرورة التحليل.

ومع هذا سنحاول من خلال هذه الدراسة التركيز على بعض النقاط الأساسية بالنسبة الى جوانب موضوع تهريب المهاجرين، وذلك من خلال البحث عن الأطر المفاهمية لهذه الجريمة، وكذا الأليات الموضوعية لغرض مكافحة هذه الجريمة في التشريع الجزائري.

وأثناء هذه الدراسة المتواضعة واجهتنا مشكلة قلة المصادر و المراجع التي تتكلم عن هذه الجريمة، إلا بعض الكتب و المجلاّت المحلية التي تحاول إزاحة الغموض عن جريمة تهريب المهاجرين، وقد اعتمدنا على عدة مذكرات أهمها:

- ✓ صايش عبد المالك، مكافحة تهريب المهاجرين السريين،أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر،2014، حيث تم التطرق من خلال هذه الرسالة إلى تاريخ ظهور وتطور الجريمة وكذا المكافحة الإجرائية والموضوعية للجريمة.
- ✓ بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس-الجزائر، والتي تم معالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، وكذا ظاهرة تهريب المهاجرين، وجريمة مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة، مع تدعيم هذه الدراسة بأهم الإحصائيات التي تبين خطورة هذه الظواهر.

أما بالنسبة للخطة العامة لهذه الدراسة، فقد قسمناها إلى فصلين أساسيين، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لظاهرة تهريب المهاجرين، وقسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في الأول ماهية جريمة تهريب المهاجرين، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى التحليل التفسيري لجريمة تهريب المهاجرين، أما الفصل الثاني والمعنون بالمكافحة التشريعية لجريمة تهريب المهاجرين، فقد قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى المكافحة الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين، وجاء المبحث الثاني مبينا أركان جريمة تهريب المهاجرين، أما المبحث الثالث فقد خصّ بالجزاءات المقررة ضدّ جريمة تهريب المهاجرين، واختتمنا هذه الدراسة بخاتمة تضم أهم النتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها في هذا الموضوع.

تمهيد:

تعتبر جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين أحد أبرز مواضيع الساعة ، حيث أنها صارت حديث العام والخاص وأصبحت تأخذ حيزا كبيرا من إهتمامات رجال القانون على المستوى الوطني، كما صارت تجذب إهتمام الباحثين في الجامعات المتخصصة في القانون، وإن دراسة هذا الموضوع من الناحية الأكاديمية تحتم على الطالب التركيز على جميع جوانبها خاصة من الناحية النظرية.

نتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لظاهرة تهريب المهاجرين، حيث قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول نعالج فيه ماهية جريمة تهريب المهاجرين.

أما المبحث الثاني فخصصناه للتحليل التفسيري لجريمة تهريب المهاجرين. وكل مبحث مقسم بدوره إلى ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين

نتناول في هذا المبحث ماهية جريمة تهريب المهاجرين، بدء بمفهوم تهريب المهاجرين ثم استعراض مختلف مراحل تطورها، ، دون أن ننسى تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن ما يشابهها من الجرائم الأخرى وتحديد طبيعة العلاقة القائمة بينهما.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين

تعتبر هذه الظاهرة واحدة من الظواهر الجديدة التي دخلت حديثا إلى قاموس القانونين الدولي والوطني على حد سواء، فإنها تستدعي الإحاطة بمفهومها بشكل دقيق، والتعرض إلى تفاصيلها، من خلال إبراز مختلف تعريفاتها وخصائصها.[1]

الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين

لمعرفة الإطار العام لابد أولا من تحديد تعريف تهريب المهاجرين سواءا من الناحية الفقهية أو القانونية .

أولا: التعريف الفقهي

لقد وردت عدة تعاريف لظاهرة تهريب المهاجرين فعرفتها الدكتورة فتيحة محمد قوراري "هو قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ مالية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة شرعية، وبذلك فإنه يتم برضا الشخص محل التهريب، فضلا عن ذلك فإن التهريب قد يتم بأغراض أخرى غير الاستغلال كما لو أمكن للشخص محل التهريب تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع، وقد يؤول الأمر بهذا الشخص باستغلاله بشكل من أشكال الاتجار بالبشر بسبب وضعه القانوني الهش".[2]

كما عرفه الدكتور محمد فتحي عيد بأنها " قيام شخص لا يحمل جنسية دولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل على هذه الدولة عبر حدودها البرية والبحرية أو الجوية أو الدخول إلى دولة عبر منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرة مزورة، وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرا ما تكون فردية...".[3]

(1) عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوالجزائر، 2014، ص 50.

(2) فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، الإمارات، أكتوبر 2009، ص 184.

(3) محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص50.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف تهريب المهاجرين بأنها تمكين الشخص من الدخول إلى إقليم دولة لا يحمل جنسيتها والبقاء فيها على نحو الغير مشروع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وذاتية وذلك عن طريق جماعات منظمة .

ثانيا: التعريف القانوني لجريمة تهريب المهاجرين

إن المشرع لم يضع تعريف لتهريب المهاجرين بل ركز على الركن المادي للجريمة ، حيث اقتصرت على تدبير الخروج غير الشرعي دون الدخول إلى الإقليم، وهو ما لا يتفق مع ما جاء في المادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، التي جاء فيها" يقصد بتهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، ثم حددت الفقرة "ب" من ذات المادة أن المقصود بالدخول غير المشروع هو عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.[1]

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر 30 من قانون 01/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدابير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى".

لكن وبالرجوع إلى القانون 11/08 المؤرخ في 25 يوليو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم المنشور في الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخ في 02 يوليو 2008، حيث تنص المادة 46 منه على أنه" يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 000 60 إلى 000 200 دج كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية".[2]

فهذا نص خاص يقتصر فقط على دخول أو إقامة أو خروج الأجانب دون المواطنين، أما نص المادة 303 فهو نص عام لا يميز بين المهاجرين غير الشرعيين، سواء كانوا مواطنين أم أجانب.

لكن بالرجوع إلى المناقشات التي دارت في البرلمان نجد أن المشرع الجزائري عندما نص عليه في قانون العقوبات فهو لم يلغي نص المادة 46 من القانون 11/08[3]

(1) عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ص 09.

(2) عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 78.

(3) الجريدة الرسمية للمناقشات العدد 104 الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2009 ، ص10.

الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين

من أهم الخصائص التي تتميز بها جريمة تهريب المهاجرين وأهمها:

أولا: أنها من جرائم الخطر

تعد الجريمة من قبيل جرائم الخطر إذا كان السلوك الإجرامي فيها يمثل عدوانا محتملا على المصلحة محل الحماية الجنائية، أي كان يمثل تهديدا لها وبالنسبة لجريمة تهريب المهاجرين، يمكن القول بإدراجها ضمن طائفة جرائم الخطر، حيث أن نصوص التشريعات الوطنية المقارنة اكتفت بالنص على فعل الدخول أو الخروج أو تمكين بقاء شخص في إقليم دولة على نحو غير مشروع، ولم تتطلب إلحاق ضرر حالي وفعلي بالمصالح المحمية، وهذا يعني أن هذه الجريمة تتحقق بمجرد التمكن من إدخال أو إخراج شخص من أو إلى إقليم الدولة أو تمكينه من البقاء على نحو غير مشروع.

ويترتب على الاعتداء بهذه الجريمة ضمن الجرائم الخطر، أنه لا يمكن تصور الشروع التام فيها، غير أنه يمكن تصور الشروع الناقص فيها في حالة عدم تمكن الفاعل من إتيان كل الأعمال التنفيذية اللازمة لوقوع الجريمة على نحو تام.[1]

ثانيا: إنها من الجرائم المستمرة

يلاحظ في جريمة تهريب المهاجرين بأن فعل تدبير البقاء غير المشروع للشخص في إقليم الدولة، والذي يعد من الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فإنه بطبيعته يتصف بصفة الدوام والاستمرار، لأنه يمتد لفترة زمنية طويلة نسبيا.[2]

ذلك لأن الأفعال المكونة لركنها المادي تستغرق بعضا من الوقت لتحققها ، فبالنسبة لفعل الإدخال أو الإخراج من خلال وسائط النقل البرية والجوية والبحرية من أو إلى إقليم دولة على نحو غير مشروع لكل شخص في إقليم الدولة فإنه أيضا يتغرف فترة زمنية طويلة نسبيا بسبب التدخل الإيرادي المتجدد من قبل الفاعل، كاقتراض المال أو توفير عمل ، وهذا يدل على أن جريمة تهريب المهاجرين هي من الجرائم المستمرة.[3]

(1) محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، سنة 2013، ص ص 111-112.

(2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية مصر،2000، ص115.

(3) عبد الرزاق طلال جاسم السارة وعباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين والآثار المترتبة عنها، محلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، العدد الأول، جامعة دبالي، العراق ، دت، ص 11.

ثالثا: إنها من الجرائم المنظمة

غاليا ما ترتكب هذه الجريمة من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة، خاصة إذا كان الهدف من ارتكابها هو إدخال أو إخراج عشرات الأشخاص من أو إلى إقليم دولة المقصد أو تدبير بقائهم فيه، ولابد من توافر عدد من الخصائص للقول بأنها قد ارتكبت على نحو منظم، وهذه الخصائص هي كالتالي:

1-التنظيم والتخطيط: ويقصد بالتنظيم وجود نظام يبين آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد العلاقة فيما بينهم من جهة وبالمنظمة ككل من جهة أخرى، ويقصد بالتخطيط الدراسة المسبقة لأي عمل إجرامي تقدم الجماعة الإجرامية المنظمة على ارتكابها، وهو يتسم بالدقة نتيجة لاستعانة هذه التنظيمات بأشخاص ذوي خبرة وكفاءة في مختلف الميادين.

2-عدد الأعضاء: التنظيم يتطلب بطبيعته وجود أكثر من شخص.[1]

3-تمتع التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي: أي تدرج بالوظائف من الرئيس حتى أدنى مرؤوس، وهذا يفترض وجود سلطة مركزية للتنظيم تتولى الإدارة.

4-الاستمرارية: لابد أن يتصف نشاط التنظيم الإجرامي بصفة الدوام والاستمرارية، أي أن يستمر النشاط الإجرامي لفترة زمنية غير محدودة.[2]

5-الوسائل المستخدمة في ارتكاب النشاط الإجرامي: تلجأ التنظيمات الإجرامية لدى ارتكابها لنشاطاتها الإجرامية إلى استخدام العنف والتخويف والرشوة والإفساد من أجل تحقيق أهدافها.

6-الغرض من التنظيم: من بين الخصائص التي يتوجب أن يتمتع بها التنظيمات الإجرامية، قيام أعضائها بارتكاب نشاطاتهم الإجرامية بهدف تحقيق غرض مادي.[3]

رابعا: إنها من الجرائم الواقعة على الأشخاص

من الجرائم الواقعة على الأشخاص لأن موضوعها هو الإنسان فمن يقع عليه الاعتداء بأحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة هو الإنسان، وهذا يعني أن من يتم إدخاله أو إخراجه أو تدبير البقاء له في إقليم الدولة على نحو غير مشروع هو الإنسان، وقد يبدو من الوهلة الأولى أن هذه الجريمة هي من الجرائم الأموال فهذا التصور خاطئ، لأن العبرة بتحديد نوع الجريمة هو بتحديد الحق المعتدى عليه وليس بتحديد الباعث على ارتكاب الجريمة.[4]

خامسا : أنها من الجرائم العمدية

(1) محمد صباح سعيد، مرجع السابق، ص 116.
(2) قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مذكرة ماجستير في القانون، منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2009، ص 27.
(3) محمد صباح سعيد، مرجع نفسه، ص 117.
(4) مرجع نفسه، ص 121

جريمة تهريب المهاجرين يصعب تصور ارتكابها من قبل الجناة عن طريق الخطأ أو الاهمال، خاصة وأن الأفعال الادخال أو الاخراج أو تدبير البقاء على نحو غير مشروع في إقليم الدولة يكون بعلم و إرادة هؤلاء الجناة والآتي تفصيلها في الفصل الثاني.

المطلب الثاني: مراحل تطور جريمة تهريب المهاجرين

ظاهرة تهريب المهاجرين يرجع تاريخ نشأتها، بحسب بعض الدارسين إلى نشأة المافيا الإيطالية في أواخر القرن الثالث عشر، وعليه فإن هذه المنظمة تعتبر من الناحية التاريخية أم المنظمات الاجرامية و بعد قرون عديدة ازداد نفوذ هذه المنظمات الاجرامية مع زيادة ظاهرة الهجرة الداخلية والخارجية، حيث رحلت اليد العاملة من "الصقلية" و"كتانيا" و"نابولي" إلى المناطق الصناعية في الشمال، ومن ثم إلى دول عديدة على غرار الولايات المتحدة الامريكية والمانيا منذ عام 1870م، ومن خلال مجمل هذه التطورات التي طرأت على المنظمات الاجرامية وكذا مختلف الأوضاع التي حصلت على الساحة الدولية، بدأت معالم الجريمة عبر الوطنية تظهر إلى الوجود في أربعينيات القرن العشرين بعدما اكتسحت المافيا الإيطالية والأمريكية عالم تهريب المخدرات بين الدول، ثم عرفت أوج فترات ازدهارها خلال عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي، بعد أن توفرت عناصر جديدة وعديدة عدت الجريمة وخلق لها ظروف ملائمة لازدهارها.[1]

إن في هذه الفترة استطاع العالم أن يبلغ درجات عالية من التطور التكنولوجي خاصة في مجالي الاتصالات والمواصلات، إضافة إلى ذلك فقد تميزت هذه الفترة بضعف السلطة لدى الكثير من الدول، خاصة تلك التي تعاني مشاكل كبيرة في التنمية، مما أتاح للجريمة المنظمة مناخا مناسبا لتوسيع أنشطتها ونطاق عملها، وباتت تشكل خطرا داهما على كيان الدول، وخاصة بعد أن تعددت أشكالها وتوسع نفوذها، وإن كان البعض يعتبر أن جريمة تهريب المهاجرين هي واحدة من النتائج التي تمخضت عن هذا التطور، إلا أن الدراس للحركات السكانية من الناحية التاريخية، خاصة فيما يتعلق بأسبابها وكيفياتها يدرك أن هذا السلوك له جذور عميقة جدا في التاريخ، تعود إلى بداية بروز أشكالها القديمة لاستغلال البشر، ثم تطورت تدريجيا إلى أن أخذت شكلها الحديث، ولمعرفة أعمق لظاهرة تهريب المهاجرين سنتبع مختلف أطوار نشأتها وأهم المراحل التي مرت بها. [2]

(1) عبد الرزاق طلال جاسم السارة وعباس حكمت فرمان الدركزلي، مرجع سابق، ص14.
(2) عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص ص 19-20.

الفرع الأول: مرحلة تجارة العبيد وتهريب المهاجرين

ربما تبدو العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتجارة العبيد في الوهلة الأولى مبهمة أو غير موجودة أصلا، ولكن هذا الغموض والإبهام ينجلي بمجرد معرفة أن الهجرة غير القانونية بعد أن عرفت سلسلة من التطورات أصبحت تتم عن طريق شبكات متخصصة في التهريب، وهذه الأخيرة تدخل ضمن ما يعرف في القانون الدولي بجريمة الاتجار بالأشخاص أو العبودية الحديثة، والتي تدخل بدورها في الجريمة عبر الدولية المنظمة.

لقد كان تجريم المتاجرة بالرقيق مجرد مرحلة أولى في الحرب على العبودية، ذلك أن رسوخ هذه التجارة في الفكر الإنساني عبر الزمن لم يكن لينتهي بمجرد صدور قانون أو إبرام اتفاقية، خصوصا وأن محترفوا هذه التجارة لم يكون ليتنازلوا عن تجارتهم المربحة ببساطة، لذلك فما حدث لا يعود وأن يكون تغيرا على المستوى النظري، وهي التجارة بالعبيد إلى إطار غير مشروع وهو تهريب العبيد.[1]

الفرع الثاني: مرحلة زوال تهريب الرقيق وبروز تجارة العمالة

لقد بذلت الدول التي التزمت بمحاربة الاسترقاق جهود معتبرة في تخفيض نسب التجارة بالعبيد، وساعدها في ذلك تحكمها في المستعمرات التي تُصَدّرُ العبيد، بحيث استطاعت أن تجفف منابعه، لكنها لم تتمكن من القضاء على سلطة كبار تجار العبيد في إفريقيا هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الاقتصاد العالمي في فترة ما بعد وصول الثورة الصناعية إلى أوجها لم يعد بحاجة إلى اليد العاملة بشكلها الكلاسيكي، وإنما أصبح يعتمد على المهارات والتقنيات التي تتوفر في العبيد، الذين أثبت الفكر الحديث على أن مردوديتهم تقل عن مردودية العامل الأجير نظرا لغياب عامل التحفيز، فبعد تراجع مستويات تجارة العبيد برزت ظاهرة أخرى هي نقل المهاجرين بطريقة سرية وغير قانونية من إفريقيا إلى بعض الدول العربية خاصة أروبا.[2]

(1) عبد الله البارودي، الغرب الإمبريالية والهجرة، ترجمة المركز العربي للوثائق والدراسات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ت.ن، ص ص 39-40.

(2) عبد المالك صايش، مرجع السابق، ص 32.

الفرع الثالث: مرحلة نهاية تجارة العمالة وبروز الهجرة غير الشرعية

على أساس أن الفكر الرأسمالي قائم على هدف رئيسي يتمثل في تحقيق الربح، فإن أرباب العمل يبحثون باستمرار عن اليد العاملة الرخيصة، لذا فهم يفضلون العمالة الأجنبية عن العمال المحليين، هذا من جهة هو العامل الأساسي المشجع على الهجرة غير الشرعية، ومن جهة هو الذي يدفع الحكومات للتدخل لتنظيم تدفق الأجانب بما يسمح بتوفير فرص العمل لمواطنيها.

لذلك فكان المهاجرون يهربون أنفسهم أو يعتمدون على مرشد مقامر ليقودهم إلى وجهتهم، غير أن زيادة شدة الحراسة على الحدود، وكذا تحول المهاجرين من النشاط في الفلاحة للاستقرار في المدن، وكذا تزايد المنافسة بين المرشدين دفعت بعضهم للعمل في إطار منظم، فتشكلت بفعل ذلك معالم عصابات تهريب المهاجرين، ودول أوروبا اليوم أصبحت تستقبل أكبر نسبة من المهاجرين غير الشرعيين.[1]

الفرع الرابع: مرحلة تبلور شبكات تهريب المهاجرين

لقد سبق وأن بينا أن النشاط الذي تقوم به شبكات تهريب المهاجرين، إنما يعود أصل وجوده إلى بعض منظمات وجماعات أرباب العمل والرأسماليين التي انتشرت بعد نهاية نظام العبودية والتجارة بالرقيق، مما يعطي إشارة قوية إلى أن هذه التجارة تم تعويضها بنظام تهريب العمال، وفي المرحلة التي تلت فترة العشرينات بدأت معالم أخرى تظهر في مسألة نقل العمال الأجانب، إذ نظرا للعقوبات التي سلطتها القوانين على عمليات نقل الأجانب، تراجع أرباب العمل عن القيام بهذا العمل بأنفسهم، ووظفوا أشخاص يعملون لحسابهم للقيام بنقل العمال، حيث شكلوا همزة وصل بين أرباب العمل وشبكات تهريب المهاجرين، ورفعوا المسؤولية القانونية لأرباب العمل عن عمليات النقل غير الشرعية.[2]

[1] عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 35.
[2] مرجع نفسه، ص 43.

المطلب الثالث: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن ما يشابهها من الجرائم

لكل جريمة سواء كانت واقعة على الأشخاص أو على الأموال أركانها وأوصافها التي تتميز بها عن الجرائم الأخرى، لذلك سوف نعمل على تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجرائم المشابهة لها.

الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر

كثيرا ما تتداخل هاتان الجريمتان مع بعضهما ويرجع هذا التداخل إلى أن جريمة تهريب المهاجرين ترتكب عادة كوسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، فالشخص المراد الاتجار به عادة يتم نقله من دولة إلى أخرى من خلال التدابير المتخذة من قبل المهربين، يرجع هذا التداخل إلى أن الأفعال المكونة لهما تم إدخالها إلى منظومة الأفعال الإجرامية تنفيذ لسياسة جنائية واحدة .ويترتب على ذلك إن المصالح القانونية هي نفسها في كلتا الجريمتين، وهذا ما يؤدي بدوره إلى وجود عناصر مشتركة في النموذج القانوني لكل واحدة منهما.[1]

أولا : القواسم المشتركة بين هاتين الجريمتين

1- وحدة المصلحة القانونية: تؤدي هاتان الجريمتين أي الإخلال بالاستقرار في المجتمع حيث إن إدخال أشخاص إلى الحدود الإقليمية للدولة بصورة غير مشروعة سوف تؤدي إلى ظهور عمالة رخيصة لعدم تسديد الأجور وفقا للمستويات المحددة بالقانون، ومن ناحية أخرى قد تسبب هاتان الجريمتين تفشي الأمراض المعدية نتيجة لإدخال الأشخاص في غير المنافذ الحدودية المحددة قانونا، أو تمريرهم بصورة غير مشروعة من هذه المنافذ ومن ثم إخضاعهم لاستغلال الجنسي.

ومن بين المصالح القانونية الأخرى المراد حمايتها من تجريم الأفعال المكونة لهاتين الجريمتين هي حماية حرية إرادة الأفراد، وحصانتهم البدنية وتجنبهم من التعرض للظروف المهينة لكرامتهم البشرية، ومن التعرض لأنواع الاستغلال.[2]

2- التشابه من حيث السلوك الإجرامي: نقل المجنى عليه من مكان إلى أخر يعد من العناصر الرئيسية لجريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.

أشارت المادة 3 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، الصادرة في ديسمبر 2000 وبصفة خاصة النساء والأطفال إلى تعريف الاتجار بالبشر بأنه تجنيد أشخاص ونقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو بأي أشكال القصر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة

[1] محمد صباح سعيد، مرجع سابق، ص 84.
[2] مرجع نفسه، ص85.

استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال في جريمة. [1]

ونص البروتوكول الدولي لمنع تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو في الفقرة " أ " من المادة الثالثة منه على آن « المقصود بتهريب المهاجرين هو تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها آو من المقيمين الدائمين فيها».

3- التشابه من حيث الموضوع المادي للجريمة: يشكل الإنسان موضوع هاتين الجريمتين، وهذا الإنسان هو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الأفعال إلى تكون بنائهما، فلا تتحقق هاتان الجريمتين إلا إذا انصبت الأفعال المكونة لهما على إنسان، ويستوجب أن يكون هذا الإنسان على قيد الحياة.

ثانيا: أوجه الإختلاف بين هاتيــن الجريمتيــن

1- الموافقة: حيث أن المهاجرون المهربون عادة ما يكون لهم الرضا في الموافقة على تهريبهم من قبل المهربين ، أي توافق الإيجاب والقبول فيما بينهم، بينما ضحايا الإتجار بالبشر فموافقتهم أو دونها لا معنى لها أمام أفعال المتاجرين.
2- الطابع عبر الوطن: لا يمكن تصولا القيام بتهريب المهاجرين داخل الدولة نفسها بل يتعدى ذلك الحدود السياسية للدولة والأقاليم بصورة غير شرعية، أما الإتجار بالأشخاص فلا يشترط فيه عبور الحدود.
3- الإستغلال: تنتهي علاقة المهاجر بالشبكات أو الشخص الذي قام بتهريبه بمجرد الوصول إلى وجهتهم، في حين العلاقة بين المتاجرين والضحايا مستمرة لأن الهدف من وراء ذلك العمل هو تحقيق الربح المستمر الناجم عن الإستغلال[2].

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجريــن وجريمة الاحتيــال

يلجأ المهربون في الغالب إلى وسائل الخداع لإيقاع المهاجرين في الغلط وإيهامهم بأنهم يمتلكون القدرة على تهريبهم إلى الدولة التي يبتغون الوصول إليها وهو دولة المقصد، فقد يلجأ المهرب لدى ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين إلى تدعيم ادعاءاته الكاذبة بمظاهر، أو أعمال كاذبة من شأنها تؤدي بالشخص إلى التصديق وبالتالي القيام بتسليم ماله.

(1) حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2014، ص73.

(2) ليندة بوحيتم و فوزية بعزيزي ، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون الدولي الانساني و حقوق الانسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجية ، الجزائر ،2014-2015، ص 27.

أولا: القواســم المشتركــة بين جريمة تهريب المهاجريـن وجريمـة الاحتيــال

✓ وحدة المصلحة القانونية: حق الملكية وحرية إرادة المجنى عليه يتدرجان ضمن المصالح المراد حمايتها من تجريم فعل تهريب المهاجرين، كما هو الحال في جريمة الاحتيال، والسبب يعود إلى أن المهربين غالبا ما يستهدفون بصورة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على منفعة مادية من وراء ارتكاب فعل التهريب، ويلجئون عادة إلى استخدام وسائل الخداع من أجل تأثير على حرية إرادة المجنى عليهم، والتمكن بالتالي من تسلم أموالهم. [1]

ثانيا: أوجه الإختلاف بين الجريمتيــن

1- الإختلاف من حيث السلوك الإجرامي: تقوم جريمة الاحتيال على فكرة إيقاع المجنى عليه في الغلط الدافع إلى تسليم الفاعل أو غيره، مالا معينا وهذا التسليم يستوجب أو يتحقق وفق تسلسل سببي معين حدده القانون، يجب أن يكون التسليم ناتجا عن وقوع المجنى عليه في الغلط وأن يكون هذا الأخير ناتجا عن استخدام الفاعل لوسائل الخداع، فلابد من وجود علاقة سببية بين وسائل الخداع والوقوع في الغلط، ووجود علاقة سببية بين الغلط والتسليم، أما جريمة تهريب المهاجرين فلا يتطلب لتحققها قيام المجنى عليه بتسليم الفاعل أو غيره، أما بعد وقوعه في الغلط الناتج عن وسائل الخداع التي استخدمت من قبل الفاعل، فهذه الجريمة تتحقق بمجرد أن يتمكن الفاعل من إدخال المجنى عليه إلى حدود الدولة المبتغاة وأن يتمكن الفاعل من إيواء الشخص الذي دخل البلاد بصورة غير مشروعة.

2- الإختلاف من حيث النتيجة الجريمة: تتمثل النتيجة الجريمة في جريمة الاحتيال في تسليم مال الغير دون وجه حق من خلال استخدام الفاعل لوسائل الخداع، والتسليم يجب أن يتم برضا المجنى عليه، أي يجب أن تتجه إرادة المجنى عليه وهي معينة بسبب وسائل الخداع المستخدمة من قبل الفاعل إلى التسليم، فالإرادة هي العنصر الأساسي في تكوين التسليم. [2]

أما جريمة تهريب المهاجرين فإنها تندرج ضمن جرائم الخطر التي لا يترتب عليها أي ضرر مادي المحدد في النموذج الإجرامي، فبمجرد التمكن من إدخال الشخص إلى حدود الدولة أو التمكن من إخراجه منها أو إبقائه في الدولة التي تمكن من الوصول إلى إقليمها تكون الجريمة على نحو تام.

3- الإختلاف من حيث اعتبار الضرر ركنا من أركان الجريمة: الثابت أن الضرر يعد ركنا من أركان الجريمة الاحتيال لا يشترط أن يكون الشخص المتضرر هو المجنى عليه، فقد يكون المتضرر شخصا أخر، ولا يشترط كذلك أن يكون الضرر ماليا، فالضرر المعنوي أيضا يؤدي إلى وقوع هذه الجريمة.

(1) رشيد بن فريحة، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، منشورة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2010/2009، ص 47.

(2) مرجع نفسه، ص ص 106107.

أما جريمة تهريب المهاجرين فإن البروتوكول الدولي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر و البحر والجو وكذلك التشريعات الجنائية للدول التي جرمت هذا الفعل، لم تعد بالضرر ركن من أركان هذه الجريمة. [1]

[1] رشيد بن فريحة ، مرجع سابق ص109.

المبحث الثاني: التحليل التفسيري لجريمة تهريب المهاجرين

اتفق علماء الإجرام على أن المهمة الرئيسية لعلم الإجرام هي تفسير الظاهرة الإجرامية، ستظهر الأسباب التي تؤدي إليها، والسبب وفقا لأعمال المؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام والشرط الذي بدونه ما كان ليتحقق سلوك معين.

وتتنوع معايير تقسيم عوامل تفسير الإجرام، فالبعض يقسمها إلى عام وخاص والبعض يقسمها على إلى مباشرة وغير مباشرة وفي الحقيقة أن هذه التقسيمات في حد ذاتها مسألة شكلية وتقسم إلى عوامل أساسية وعوامل ثانوية في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين. [1]

المطلب الأول: العوامل الأساسية لارتكاب الجريمة

تعد نظرية عوامل الجذب وعوامل الطرد من أكثر النظريات شيوعا في تحليل العوامل التي تدفع بالأفراد إلى الهجرة، فالجذب يتم باتباع إغراءات وحوافز هامة لسوق العمل في الدول الصناعية التي تتميز بكثافة سكانية منخفضة، أما الطرد فيأتي من خلفية البطالة والضغوط والمشكلات الاقتصادية التي تعانيها الدول النامية والتي تشكل مؤشرات عوامل طرد الكفاءات نحو الدول الغربية المتقدمة وفي مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، كندا وفرنسا.[2]

الفرع الأول: عوامل الطرد من البلد الأصلي

تساهم عوامل متعلقة بجميع الجوانب الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية في طرد المهاجرين من بلدهم الأصلي، ويمكن اجمالها فيما يلي.

أولا: العوامل الاقتصادية

يعتبر العامل الاقتصادي من أهم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة، حيث أنها تأتي في مقدمة العوامل، ويتضح ذلك من خلال التباين الكبير في المستوى الاقتصادي بين البلدان المصدرة للمهاجرين والتي تشهد غالبا افتقارا إلى عمليات التنمية، وقلة فرص العمل وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة.[3]

(1) - رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص 59.

(2)-عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، سنة 2012، ص 25.

(3) - رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص ص58-59.

ومن أهم العوامل الاقتصادية ما يلي:

1- البطالة:

عرفت البطالة حسب منظمة العمل الدولية بان العاطل عن العمل هو ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل وهو قادر عليه وراغبا فيه ويبحث عنه عند مستوى اجر سائد لكنه لا يجده.

والجزائر من الدول التي تعاني من هذه المشكلة التي صارت المحرك الاساسي لتوجه العاطلين عن العمل الى مغادرة الاقليم بصفة غير شرعية، بعد فشل معظمهم في ايجاد فرص العمل، حيث بلغ عددهم سنة 2011ب9.7عاطل عن العمل، ثم تصاعدت الى 11 % سنة 2012 الا ان هذه النسبة تراجعت الى 9.8 % سنة 2013،وفي سنة 2014 بلغت نسبة البطالة ب 10.6 % [1].

وتشير هذه الأرقام إلى أنه رغم كون هذه الظاهرة مركزة لدى فئة البطالين، إلا أن البطالة لا تعد الدافع الوحيد لدى المهاجر غير الشرعي لمغادرة وطنه، مما يستدعي البحث في عوامل أخرى.

2- **الفقر:**

هناك جانب من العلماء يقولون أن الفقر سبب للجريمة، إلا أن العلاقة بينهما ليست مباشرة، لكن هذا القول ليس صحيحا على إطلاقه، وعبر ذلك العالم الأمريكي" تافت TAFT" بقوله "إذا كان أغلب المجرمين معوزين، فإن أغلب المعوزين ليسوا مجرمين"، فالفقر له أثر متفاوت على السلوك الاجرامي، لكن ما مدى تأثيره في الدفع ارتكاب جريمة مغادرة الاقليم الوطني بالطرق غير المشروعة.[2]

فالفقر يعتبر مظلة حقيقية تعاني منها المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري بسبب ضعف التنمية الاقتصادية .

ما يمكن ملاحظته ظاهريا ان نسبة الفقر بالجزائر في انخفاض مستمر، إلا أنه ونظرا لتدني الدخل فان النسب تتحفظ عليها كونها لا تعبر عن الواقع المعيشي بدليل التقرير الذي أصدرته الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان بمناسبة اليوم العالمي للقضاء على الفقر المصادف للسابع عشر اكتوبر من كل عام انه في الجزائر يوجد حوالي عشرة مليون فقير، حيث بلغ عدد الاسر الفقيرة عام 2013، نحو 1.628.000 أسرة وفي عام 2014 وصلت 1.932.000 اسرة [3].

ومنه يعد الفقر عامل مباشر يدفع بالشخص الى الجريمة بصفة عامة .

(1) - بن يوسف القينعي، مرجع سابق .ص 63.

(2) - رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص64.

(3) - بن يوسف القينعي، مرجع سابق. ص 66.

3- انخفاض مستوى المعيشة:

ذكرت دراسة أعدتها الوكالة الوطنية لتهيئة الاقليم، التي شملت 177 بلدية موزعة على 16 ولاية أن 1,6 مليون جزائري يقل دخلهم الشهري عن 500.000 دج، فهذه الأرقام تعتبر عينة للوضعية المزرية لبعض أفراد الشعب الجزائري، وخاصة منه الشباب الذي فقد الأمل للاستقرار ببلده.

من خلال ما سبق تبين مدى اعتبار العوامل الاقتصادية عاملا أساسيا في الدفع إلى التفكير بمغادرة الاقليم الوطني بطرق غير مشروعة، إلا أن هذا لا يفسر أن البعض يمر إلى مرحلة التطبيق دون البعض الآخر، رغم اشتراكهم في نفس العوامل والظروف، كما لا يفسر إقدام من لهم أوضاع اقتصادية مريحة على ارتكاب هذا السلوك المنحرف، وهذا ما يؤدي بالبحث في بقية العوامل.[1]

ثانيا: العوامل الاجتماعية

ان الاوضاع الاجتماعية كثيرا ما كانت من الدوافع الرئيسية في فتح باب الهجرة علي مصرعيه في وجه الملايين من البشر لانهم بطبعهم يبحثون دوما علي الحياة الكريمة التي تتوفر فيها ضروريات الحياة من مسكن ورعايا صحية وهي شروط تتوفر في بعض الدول وتنعدم او تقل في اخري يرتبط هذا العامل بتفكك الأسرة وفساد نظامها، الذي يشير إلى ضعف أو وهن أو سوء توافق أو انحلال تصاب به الروابط الأسرية، ولا يقتصر ضعف هذه الروابط على ما قد يصيب العلاقة بين الرجل وزوجته، بل يشمل علاقات الوالدين بأبنائهما، مما يولد اضطرابا نفسي وعدم استقرار لدى الطفل قد يدفعان به إلى الاجرام، أو التفكير بمغادرة الوطن.[2]

من جانب آخر فإن غياب العدالة الاجتماعية يعد عاملا طاردا للأفراد من بلدهم الأصلي، حيث أكد الباحث محمد سيدي بيه عضو في جمعية حماية المهاجر بمدينة جيسن بألمانيا، إن الظلم الاجتماعي والاقتصادي وعدم وجود الحريات يدفع البشر وحتى الطبقة المتعلمة لترك أوطانها.

إضافة إلى غياب العدالة في التوزيع العمراني، إذ أنه في حين تستفيد بعض المناطق من المشاريع التنموية، تفتقر مناطق أخرى للبنية التحتية ونقص المرافق الخدماتية الضرورية مما يجعل سكان يحسون بالتهميش، كما تدخل عوامل أخرى في هذا الجانب كالنمو الديمغرافي، وانخفاض معدل الزواج.[3]

(1) - رشيد بن فريحة، مرجع سابق، ص88.
(2) - بن يوسف القينعي، مرجع سابق ، ص 69.
(3) - رشيد بن فريحة، مرجع سابق ، ص62.

ثالثا: العوامل السياسية

إن تخلف ثقة المواطن بحكومته السياسية تفقده الشعور بالمواطنة والانتماء، وبالتالي قد يدفعه إلى التفكير في مغادرة بلده ولو بطرق غير مشروعة.

ويعبر الأستاذ جابي عبد الناصر عن هذه الحالة:" إننا أمام مواقف متنافرة وصراع أجيال، فالجيل الكبير يتهم الجيل الصغير بأنه غير وطني ولا يحب الوطن، ولا يقوم بمجهوده إلى آخره، ومن جهة أخرى يتهم الشباب هذا الجيل بأنه جيل لا يسير الأمور بطريقة جيدة ولم يحقق الرفاهية للبلد، وأنه قد يضيع الاستقلال الوطني من الأساس، ويبرز هذا الصراع وانعدام الثقة عدة عوامل من أهمها:[1]

1-الأحزاب السياسية وما تلعبه من دور في تفريق الشمل، لم تساهم هذه الأحزاب إلا في زيادة الفساد وتكديس الثروات والتسابق على المناصب السياسية والادارية، في حين لم تقدم أي برنامج أو حلول لمشاكل الدولة.

2-وفي المقام الثاني تلعب وسائل الاعلام الخاصة والأجنبية دورا فعالا في زعزعة ثقة الأفراد بحكوماتهم، من خلال ما تبثه من أخبار سياسية وخطابات ساخنة ومهيجة في كثير من الأحيان ضد الحكومات.[2]

الفرع الثاني: عوامل الجذب إلى بلدان المقصد

هي العوامل التي تتجلى في دول المقصد، فعوامل الطرد لا تعد الوحيدة والكافية للهجرة غي شرعية بل تتعداها إلى عوامل تبعث في الشخص روح البحث عن حياة افضل من تلك التي يعيشها في بلده وتتلخص فيما يلي:

أولا: صورة النجاح الاجتماعي

تتجلى هذه الصورة في عدة أوجه منها ظهور المهاجر عند عودته إلى بلده لقضاء العطلة بمظهر الغنى والنجاح كجلب سيارة معه أو الهدايا، إضافة إلى القصص التي تردد من حين لآخر حول نجاح أحد أو بعض أبناء الحي في هجرتهم إلى الضفة الأخرى، كذلك وجود أحد أفراد العائلة أو الأقارب أو أحد الأصدقاء في الخارج يدفع بالبقية لمحاولة اللحاق به بشتى السبل.[3]

(1) - رشيد بن فريحة ، مرجع السابق، ص 69.
(2) - مرجع نفسه، ص 70.
(3) - بن يوسف القينعي، مرجع السابق ، ص 73

ثانيا: حاجة الغرب لليد العاملة وتباين الأجور

تعاني الدول الأوروبية والغربية من انخفاض الخصوبة، والشيخوخة التي بلغت نسبة ثلث عدد السكان، مما أدى إلى انخفاض نسبة الساكنة النشيطة، ولتعويض هذا العجز الديمغرافي فإن المصالح الديمقراطية للأمم المتحدة تقدر بأنه على أوروبا أن تستقبل 159 مليون مهاجر في أفق 2025م، حيث تحتاج البلدان المتقدمة إذا كانت تريد أن تواصل نموها إلى مزيد من المهاجرين.[1]

إن تزايد الطلب على اليد العاملة واتساع التفاوتات بين البلدان شجعا شعوب الدول الفقيرة على الانتقال إلى بلدان أغنى، كي يحسنوا آفاق حياتهم، وعلى الرغم من أن من يتطلع إلى الهجرة غالبا ما يكون غير قادر على الانتقال بطريقة قانونية، إلا أنه يلتجأ إلى خرق الأنظمة مقابل أمل بحياة أفضل.

ثالثا: الإغراءات والتسهيلات

من بين التسهيلات إتخذت الحكومة الإسبانية قرارا تاريخيا يمنح المهاجرين غير الشرعيين المقيمين فيها، والذين قدر عددهم بين 700 إلى 800 ألف مهاجر، حق الإقامة وتصاريح العمل، وقد أدى هذا القرار إلى تحسين بالغ في الظروف المعيشية لهؤلاء المهاجرين، وهنا يرى البعض أن هذا القرار ليس هو الحل المثالي للحد من ظاهرة الهجرة غير المشروعة، فبالرغم من نتائجه الإيجابية، فهو قد يشجع مهاجرين آخرين على الوصول إلى إسبانيا.[2]

رابعا: الموقع الجغرافي للدولة

لقد ساعد القرب الجغرافي من أوروبا على الهجرة غير شرعية، وإن كان البعد لا يعد عائقا أمام الهجرة الشرعية وغير الشرعية على السواء، نتيجة تطور وسائل المواصلات، فأصبح المكان البعيد قريب، فالعالم أصبح عمارة واحدة، والموقع الاستراتيجي تشترك فيه الكثير من الدول على غرار المغرب والجزائر، حيث تعتبرا بواباتي إفريقيا، فهي من أهم المناطق لعبور المهاجرين الشرعيين نحو أوروبا، خاصة مع طول شريطها الساحلي البالغ 12000 كلم، فأضحت بذلك منطقة عبور نحو إيطاليا، كما لا تبعد إسبانيا سوى 180 كلم على شاطئ عين تيموشنت.[3]

(1) - رشيد بن فريحة ، مرجع السابق ، ص 74.
(2) - مرجع نفسه، ص 75.
(3) - بن يوسف القينعي، مرجع السابق، ص 74.

المطلب الثاني: العوامل الثانوية لإرتكاب جريمة تهريب المهاجرين

يطرح هنا السؤال التالي: كيف؟ أولا أي كيف يؤثر السن أو الجنس أو العوامل الجغرافية أو الثقافية أو غيرها في توليد الرغبة في الهجرة غير المشروعة؟، ثم طرح التساؤل "لماذا؟"، لتحليل هذه العوامل وتفسير أثرها المساعد على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بصفة غير مشروعة.

وللإحاطة بمجمل هذه العوامل المساعدة يقسم هذا المطلب إلى فرعين:

فرع أول متعلق بالعوامل الفردية أو الشخصية، وفرع ثاني للعوامل الخارجية التي ترجع إلى البيئة المحيطة بالمهاجرين غير الشرعيين التي تؤثر في سلوكهم.

الفرع الأول: العوامل الفردية المساعدة في جريمة تهريب المهاجرين

العوامل الفردية هي الظروف المتعلقة بالشخص المجرم، والتي تكون لها أثر على سلوكه الإجرامي، ويعنى بدراسة هذه العوامل علم الأنثربولوجيا الجنائي (علم طبائع المجرم) بدراسة أشخاص المجرمين أنفسهم، ومن المعلوم أن مجال البحث في علم الإجرام يشمل جميع الأشخاص المجرمين، سواء كانوا كاملي الأهلية أو عديمي الأهلية أو ناقصيها، لأن امتناع المسؤولية أو العقاب لا ينفي صفة التجريم، إذ أن الفعل يبقى غير مشروعة، عكس أسباب الاباحة التي يعد فيها الفعل مشروعا من الناحية القانونية.[1]

وتنقسم العوامل الإجرامية الفردية إلى العوامل التالية.

أولا: عامل الجنس

يقصد بعامل الجنس تحديد دور الإختلاف الجنسين، أي بين الرجل والمرأة على إجرام كل منهما سواء من حيث الكم أو الكيف.

بداية تشير الإحصائيات إلى اختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل كما ونوعا ووسيلة بصفة عامة، فمن حيث الكم ثبت أن إجرام الرجل يفوق خمسة أمثال إجرام المرأة، وفي بعض الأحيان إلى عشرة أمثال إجرامها أو أكثر، ومن حيث النوع فقد دلت الإحصائيات على أن هناك جرائم لا تقع إلا من النساء، أو يكون حظها أكبر بالنسبة للرجال، وجرائم أخرى يقل وقوعها من النساء، ومن حيث وسيلة ارتكاب الجريمة فيغلب على إجرام النساء استخدام الحيلة والدهاء والخديعة، بينما يغلب على إجرام الرجال استخدام العنف والاعتماد على القوة العضلية.[2]

(1) - رشيد بن فريحة ، مرجع السابق، ص 78.

(2) - علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام، وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة 1990، ص158.

ثانيا: عامل السن

فالسن من الخصائص الفردية الهامة التي تميز الشخصية الإنسانية، سواء من الجهة العضوية أو النفسية، ويصاحب السن نوعان من التطور، الأول داخلي يتعلق بالتكوين العضوي والنفسي، والآخر خارجي يتعلق بالتغيير الذي يطرأ على البيئة التي يعيش فيها الإنسان في فترات حياته المختلفة.

وعامل السن لا يمكن اعتباره من العوامل المباشرة للسلوك الإجرامي، فهو عامل مسهل لتأثير عوامل إجرامية أولى.[1]

ومن خلال تحليل الإحصائيات المقدمة من قبل أجهزة الأمن يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

1- بالنسبة للفئة الأقل من 18 سنة (الأطفال والمراهقين):حيث تنخفض نسبة وجود المهاجرين من هذه الفئة، ويمكن تفسير هذا الانخفاض لانشغال هذه الفئة غالبا بالدراسة وابتعادها عن المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث يعتمد الطفل المراهق أساسا على الوالدين والأقارب.

2- بالنسبة لفئة الناضجين: حيث ترتفع نسبة المهاجرين من هذه الفئة بشكل واضح، ويرجع هذا الارتفاع نظرا لطبيعة الإنسان من الناحية العضوية والنفسية من جهة، ونتيجة التفاعل الاجتماعي والظروف البيئية التي تزيد من مسؤوليته وانشغالاته من جهة أخرى، مما يجعله أكثر عرضة للمغادرة.

3- بالنسبة لفئة الكهول: تنخفض نسبة المهاجرين غير الشرعيين لهذه الفئة، وهذا راجع لميول الإنسان في هذه المرحلة من السن للاستقرار.[2]

ثالثا: عامل المستوى التعليمي

تشير إحصائيات شرطة الحدود إلى ارتفاع نسبة المهاجرين غير الشرعيين ذوي المستوى التعليمي المتوسط بـ:50% ، تليها نسبة أصحاب الثانوي بـ:23,02% ، ثم المستوى الابتدائي بـ: 15,87%، ثم أصحاب المستوى الجامعي بـ: 6,35%، وفي الأخير فئة الأميين بـ:1,29% .

وهذا يدل على أن هذه الظاهرة طالت جميع الفئات، بما فيهم ذوي القدرات المتميزة من الجامعيين، وإذا كانت نسبتهم قليلة مقارنة بالفئات الأخرى، نظرا لكون الدول المتقدمة اقتصاديا تتيح لبعضهم فرصة الهجرة غير المشروعة في إطار الهجرة المنتقاة.[3]

الفرع الثاني: العوامل البيئية المساعدة في جريمة تهريب المهاجرين

العوامل البيئية يقصد بها مجموعة الظروف أو الوقائع، التي لا تكمن في شخص المجرم، وإنما التي يعيش فيها، والتي يكون شأنها التأثير على سلوكه.

(1) - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 163.
(2) - رشيد بن فريحة ، مرجع السابق، ص87.
(3) - المرجع نفسه، ص 88.

ومن هذا المنطلق يتبلور التساؤل حول مدى تأثير العوامل البيئية في ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بالطرق غير المشروعة؟، والعوامل البيئية متعددة فيكتفي بدراسة أهمها على نحو ما يلي:[1]

أولا: العوامل البيئية

يقصد بالعوامل الطبيعية الظواهر الجغرافية التي تسود منطقة معينة، كالموقع الجغرافي ودرجة الحرارة والمناخ وتعاقب الفصول، حيث يكون لها تأثير في خلق الشخصية الإجرامية وتوفير المناخ والتضاريس المسهلة لارتكاب الجريمة.[2]

1- أثر الموقع الجغرافي وطول الحدود على الجريمة: حيث يساهم الموقع الجغرافي المتميز في تسهيل عملية انتقال المرشحين للخروج في قوارب تهريب المهاجرين، بحكم القرب من أوروبا، هذا العامل جعل المغرب بوابة رئيسية، وهمزة وصل بين إفريقيا وأوروبا، فأوروبا لا تبعد عن الشاطئ المغربي سوى بـ:14 كلم عبر مضيق جبل طارق، لكن التشديد الاجرائي والأمني في هذه المنطقة من قبل المغرب وإسبانيا خصوصا بعد أحداث مليلية سنة 2005، تحولت الأنظار نحو السواحل الجزائرية التي لا تبعد هي الأخرى عن أوروبا كثيران بحكم موقع الجزائر المتوسط لشمال إفريقيا، وامتداد سواحلها على طول 1200 كلم، مما فتح للمهاجرين المهربين واجهتين، الواجهة الشرقية نحو إيطاليا، والواجهة الغربية نحو إسبانيا التي لا تبعد عن شواطئ عين تموشنت إلا بحوالي 180 كلم فقط، وساعد في ذلك تطور أجهزة ووسائل الإبحار وشبكات التهريب.[3]

من جهة أخرى فإن شساعة الحدود البرية والبحرية للجزائر، وطبيعة تضاريسها الحدودية ساعدت في استفحال الظاهرة إذ يبلغ الشريط الساحلي 1200 كلم، والحدود البرية حوالي 6000 كلم، منها 1523كلم مع المغرب، و520 كلم مع تونس، و1250 كلم مع ليبيا، و143 كلم مع الصحراء الغربية، و1300 كلم مع النيجر، و1230 كلم مع مالي، فهذا الامتداد الشاسع للحدود يصعب من مهمة مراقبتها، الأمر الذي يسهل خروج ودخول المهاجرين غير الشرعيين.

2- العوامل المناخية: إذ يلاحظ زيادة حجم شبكات تهريب المهاجرين، وخاصة بقوارب الصيد خلال فصل الصيف، نظرا لاستقرار الأحوال الجوية، وهدوء البحر مما يساعد على الإبحار.

هذا وتجدر بنا الإشارة أن معظم عمليات المغادرة تتم أثناء الليل، او في الساعات الأولى من الفجر، كما تتجنب الليالي المقمرة، وهذا لاستغلال الظلام في التخفي من أعين الرقابة.

[1]-علي عبد القادر القهوجي، مرجع السابق، ص 102.

[2] - خلفان راشد الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية، منشورة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، سنة 2005، ص 32.

[3] - نجاح قدور، الهجرة السرية ببلدان المغرب العربي، حالة المغرب، بحث منشور بالموقع:
www.dirassaat.comiy/2007/28/pagesAoc/b4.doc. تاريخ الدخول2018/05/20 ساعة 18:33.

3- عامل المنطقة أو التوزيع السكاني: حيث يختلف الإقبال على خلق شبكات للتهريب غير الشرعي للمهاجرين من ولاية إلى أخرى، فحسب دراسة أعدها مركز للتنمية البشرية أوضحت أن الظاهرة تجاوزت حدود الولايات الساحلية إلى الداخلية كالأغواط، تبسة ، غليزان وغيرها من الولايات الأخرى، إلا أنه لا توجد إحصائيات في هذا المجال للتوضيح الصورة أكثر.[1]

ثانيا: العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية القيم التي يتشكل على أساسها الضمير الفردي والجماعي في المجتمع، ومن أهم القيم المؤثرة في جريمة تهريب المهاجرين بصفة غير مشروعة ما يلي:

1- **وسائل الإعلام:**

أسهمت الطفرة الكبيرة في وسائل الإعلام والاتصالات في خلق حوافز وعوامل جذب للهجرة بشكل كبير، فحين تكون المفارقة كبيرة بين الواقع الذي يعيشه الإفريقي في بلده وبين ما يراه على وسائل الإعلام من أشكال الرفاهية الاقتصادية في دول العالم الأول، أو حتى دول العالم الثالث التي بلغت درجة أفضل من النمو الاقتصادي.

وفي الآونة الأخيرة أضافت ما تعرف بوسائل الإعلام الجديدة الأنترنت بعدا جديدا في ترويج فكرة الهجرة غير الشرعية، خصوصا من خلال مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر وفيس بوك).
ويعتقد الخبراء أن تأثير تكنولوجيا الإعلام الحديث في تشكيل أفكار الشباب وانطباعاتهم حول موضوع الهجرة، ربما يفوق تأثير وسائل الإعلام التقليدي، أي التليفزيون والراديو والصحافة، بالرغم من أهميتها الاستراتيجية.[2]

2- **ضعف الوازع الديني:**

لا يخفف تأثير ضعف الوازع الديني لدى المهاجرين غير الشرعيين الذين يجهل معظمهم تحريم الهجرة غير المشروعة، لما فيها في إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وحرم الهجرة إلى بلاد الكفر بدون عذر شرعي، وإن كان يعلم بعضهم لا يهتم لذلك، ولا يهمه إن كان مصدر رزقه حلال أم حرام وهذا راجع إلى ابتعاد عن دين الله.

وأما تراجع الوازع الديني للبعض سيطرت بعض الأفكار والعبارات المدعمة للهجرة حتى أصبحت شعارا لدى الكثير.[1]

[1]- دليلة.ب، مختصون يدعون لفتح نقاش لاقتناعهم أن مرحلة الاستقرار مؤقتة، النهار اونلاين، مقال منشور بالموقع http://www.ennaharinline.com/ar/national/24863.html. تاريخ الدخول2018/05/20 ساعة19.00.

[2] - أحمد اسماعيل، قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى المغرب، مجلة قراءات، العدد الحادي عشر، المنتدى الإسلامي، السودان، سنة 2012 ص 70.

ويتضح مما سبق دور العوامل الفردية والبيئية في التأثير سلبا أو إيجابا في جريمة تهريب المهاجرين، ورغم أن الإحصائيات غير كافية وغير دقيقة بالصورة المطلوبة إلا أنها تعطي صورة تقريبية لأثر هذه العوامل، ويلخص العالم الديمغرافي الفرنسي ألفريد صوفي إشكالية الهجرة بقوله « إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر وإما أن يرحل البشر حيث توجد الثروات ».

(1) - شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الداء والدواء، تحقيق عاطف صابر شاهين، الطبعة الأولى، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، الجزائر، سنة 2007، ص 272 وما يليها.

المطلب الثالث: هيكلة شبكات تهريب المهاجرين

إن درجة انتشار شبكات تهريب المهاجرين وإن كانت لا تستثني دولة من دول العالم، إلا أن بناءها وطرق نشاطها تختلف باختلاف المناطق التي تتمركز فيها.

الفرع الأول: أنواع شبكات تهريب المهاجرين

هناك عديد من الشباب الذين يمتلكون الجرأة وحب المغادرة، وكذا القدرة العالمية على التنظيم والرقابة، وهذا النوع يفضل التعامل مع شبكات التهريب التي تستغل أموالهم في مقابل خدمات يمكن الاستغناء عنها، وعلى أساس ذلك يعتمد هؤلاء الشباب على أنفسهم في جمع التجهيزات اللازمة وكذلك المعلومات الأساسية للمسالك والأوقات المثالية للانطلاق.[1]

أولا: الزمر

الزمرة أو العصابة الصغيرة هم مجموعة من الأفراد يتراوح عددهم ما بين ستة(6) إلى ثمانية(8) أفراد، يستقرون في أحياء حضرية لكنها فقيرة أو في الأرياف والبوادي القريبة من المدن الكبرى،[2]عادة ما تجمعهم علاقة فيما بينهم قبل مزاولة هذا النشاط مهما كانت طبيعة هذه العلاقة سواء كانت قرابة أو صداقة أو غير ذلك، كما أن بعضهم قد يكونوا من الذين حاولوا الهجرة في وقت سابق، مما يجعل لهم نوع من الخبرة في مجال العبور، غير أن الخبرة الحقيقية يكتسبونها من تكرار المحاولات تهريب المهاجرين، لكن يبقى أن مثل ذه الشبكات غير مهيكلة بصفة تجعلها شبكة منظمة بأتم معنى الكلمة.

غير أن هذا النوع غير موثوق فيها لأنها تعتمد على النشاط المناسب في ذلك، فهي لا تتوانى في التنصل عن التزاماتها كلما سمحت لها الأوضاع بذلك: ويؤكد ذلك الخداع الذي يتعرض له كثير المهاجرين الذين وقعوا في شباك هذا النوع من العصابات.[3]

(1) - عبد المالك صايش ، مرجع السابق، ص 155.
(2) - ليندة بوحيثم وفوزية بعزيزي، مرجع السابق، ص 32.
(3) - مهدي مبروك، الهجرة السرية، صور للمهاجر والوطن والمهربين وأرض الأحلام، مجلة الإنساني، العدد 50، 2010، ص10.

ثانيا: الشبكات المتوسطة

هي في العادة منظمات مكونة من 10 أشخاص فأكثر ومهيكلة نوعا ما، تتوزع فيها المهام بين أعضائها بشكل دقيق كل حسب مجال اختصاصه، استطاعت هذه الشبكات البروز في ظل تنامي معدلات الهجرة غير الشرعية بعد تراجع فرص الهجرة الشرعية، إن هذه الشبكات تفوق قدراتها على التهريب القدرات التي تتمتع بها الزمر، وذلك من خلال الإمكانيات التي تمتلكها والتخصص الذي تتسم به، كما أنها لا تنتظر قدوم المهاجرين لطلب خدماتها، بل لها مجندون ينتشرون في المناطق التي تعرف بتواجد كثيف للراغبين في الهجرة، على الرغم من صغر حجم هذه العصابات إلا أنها قادرة على تأطير وتنظيم نفسها بما يسمح لها بجمع كل هذه المهام التي أشرنا إليها.[1]

ويلاحظ أنه من خلال كل هذه المهام يمكن أن نميز بين العديد من الوظائف التي يتم تقسيمها بين أفراد هذه الشبكات، التي تسمح لها بالقيام بنشاطاتها بأكثر فعالية ومهنية وهي:

1- المجندون: هم وسطاء قاعديون ينحدرون من أحياء فقيرة وأغلبهم بطالين أو عمال غير دائمين، يقتصر دورهم داخل العصابة في البحث عن الراغبين في الهجرة وانتقائهم، مما يعكس ضعف ثقلهم في العصابة، وكذا قلة ارتباطهم بها.

2- الناقلون: هم مجموعة من الأشخاص الذين يزاولون النقل كمهمة أصلية سواء في المناطق النائية أو بشكل غير قانوني، مما يسهل لهم بربط صلات مع المهربين بكل بساطة، بحيث يكلفون بصفة أساسية بنقل المعدات والوسائل التي تستعمل في عملية تهريب المهاجرين.

3- الأشخاص الذين يتكفلون بالإيواء: في أغلب عمليات تهريب المهاجرين يكون عدد من هؤلاء أو جميعهم قادمين من مناطق بعيدة عن المكان الذي تبتدئ منه الرحلات ، وفي هذه الحالة تكون هناك عمليات تحضير كثيرة ينبغي القيام بها قبل بدأ الرحلة، وعليه يكون المهربين بحاجة إلى أماكن يبيتون فيها إلى غاية استكمال جميع إجراءات الرحلة.

4- المرافقون: هم مجموعة الأشخاص الذين يتولون اقتياد المهاجرين في جزء من المسلك المؤدي إلى البلد المقصد أو كله، يعتبر هؤلاء أهم حلقة في عملية التهريب، لما لهم من الخبرة التي اكتسبوها من خلال ممارستهم لعمليات تهريب المخدرات أو السلع والمواشي والوقود وغيرها، والبعض الأخر اكتسبوا خبرتهم من خلال محاولاتهم العديدة في مجال الهجرة، بحيث أصبحوا يعرفون المسالك الواجب اتباعها جيدا وكذا الطرق التي ينبغي استعمالها والأوقات المفضلة لذلك.

[1] - عبد المالك صايش، مرجع السابق، ص 158.

5- المهربون: يعتبر المهربون الرأس المدبر لعمليات التهريب، والنواة التي تدير جميع الأنشطة المتعلقة بالتهريب، لا يعرفهم أغلب المهاجرين وفي بعض الأحيان لا يعرفهم حتى أعضاء العصابة، يديرون أعمالهم في الخفاء، ويضطلعون بالمهام الأكثر صعوبة، كتدبير الوثائق المزورة والحصول على التأشيرات وارشاء الأعوان العموميون.[1]

ونسير في الأخير إلى أن هذه الشبكات لا تعمل في جو منغلق ولا تتوخى الحذر خوفا من السلطات، بل تهب إلى هذه السلطات لتوريطها في أعمالها خاصة في مجال تزوير الوثائق والتسلل عبر الحدود خلسة، ومع هذا تبقى هذه الشبكات ذات قدرات محدودة فهي لا تقترح إلا أساليب معينة للهجرة.

ثالثا: الشبكات الدولية.

مقارنة بالزمر والشبكات المتوسطة، فغن الشبكات الدولية تكون أكثر تنسيقا وذات مهارات عالية في مجال تنظيم العلاقات بين أفرادها وهي أكثر عدد منها.

إذ تمارس عدة نشاطات إجرامية مع عملية تعريب المهاجرين، فهناك من هذه الشبكات من يبدأ مباشرة أعماله في مجال التهريب، نتيجة الحرص الكبير للدول في مكافحة هذه الجريمة ، ووضع قواعد قانونية صارمة في مجال الهجرة وأجهزة لردع هؤلاء المجرمين، وبالتالي يجدون أنفسهم أمام تقديم خدمات مميزة للمهاجرين من أجل انقاذهم من الأوضاع السيئة و المزرية التي يعيشون فيها.[2]

أما النوع الآخر فهي ما يعرف بعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تنتشر في جميع أرجاء العالم، لما تملك من إمكانيات مالية ومادية مرتفعة، وتقوم بأعمالها باحترافية عالية، تتسم بالتسيير والتنظيم المحكم، ففي مجال تهريب المهاجرين فبإمكانها نقلهم على مسافات طويلة، عبر بلدان مختلفة، كما لها القدرة على القيام بنشاطات متعددة في الوقت ذاته، كتحميل المهاجرين لنقلها عبر الحدود أو إجبار المهاجرين على تقديم خدمات جنسية، فهي عصابات تتمتع بالرهبة والسلطة وتنشر الرعب والخوف في صفوف المهاجرين، إذ أن رؤساءهم عادة ما ينتمون إلى كبار شخصيات الدول، مما يسهل لهم تحويل عائداتهم من هذه الجرائم واستثمارها في نشاطات مشروعة.[3]

(1) - ليندة بوحيثم وفوزية بعزيزي، مرجع سابق، ص 32.
(2) - عبد المالك صايش، مرجع السابق، ص 162.
(3) - ليندة بوحيتم وبعزيزي فوزية، مرجع سابق، ص33.

الفرع الثاني: الطرق التي تستعملها شبكات تهريب المهاجرين

لقد تراكمت أساليب عديدة لتهريب المهاجرين بعضها كان نتاج التقدم التكنولوجي الذي حققته البشرية، وبعضها جاءت نتاج الخبرة التي اكتسبتها شبكات التهريب بعد مزاولتها لهذا النشاط على مر السنوات، ولكن أكثرها جاءت كحتمية للتعامل مع الضغوطات المستمرة التي تمارسها مصالح الأمن والرقابة المتزايدة، ولمعرفة الطرق المستعملة في ذلك نفصل الأمر فيما يلي:

أولا: الطرق البرية

إن أسلوب التسلل مع كونه ليس الطريقة الوحيدة المعتمدة عليها لعبور الحدود والدخول إلى أقاليم دول أخرى، إلا أنه يعد من أبرز الأنماط المعتمدة والمعروفة في مجال الهجرة السرية، وهذا على الرغم من أنه لا يلاقي الصدى الإعلامي الذي يعرفه الأسلوب البحري، يمكن تعريف التسلل بأنه هو الاقتراب غير المشروع إلى عمق الدولة بعد اختراق الحدود الدولية عن طريق فرد أو جماعة سيرا على الأقدام باستعمال وسيلة تنقل ليلا ، للقيام بغرض معين ومن ثم العودة، ويعرف أيضا على أنه " اختراق شخص أو مجموعة أشخاص الحدود الدولية لإقليم دولة ما دون علم السلطات المختصة.[1]

ثانيا: الطرق البحرية

أما تهريب المهاجرين بحرا فهو الأكثر خطورة والمعروف أكثر على الساحة الإعلامية، إذ يستعمله المهاجرون لأن دول المقصد متواجدة على الضفاف الأخرى من البحر وهنا تكون بطريقتين، إما تسللا إلى السفن الأجنبية بالتواطؤ أو مساعدة أعوان الجمارك، أو استخدام قوارب مطاطية أو خشبية لا تسع إلا لمئة من المهاجرين، وهنا أساسا يكمن دور المهربون في توفير مراكب السفر وكذلك تجهيز الأوراق المزورة.[1]

ثالثا: الطرق الجوية

لقد أثبتت الدراسة التي قامت بها اللجنة المختصة بشؤون المهاجرين السريين التابعة لوزارة العمل الفرنسية بأن عدد المهاجرين الصينيين الذين يعبرون الحدود جوا لا يستهان به، إذ أن ثلاثة أرباع من نماذج المهاجرين المقيمين على الإقليم الفرنسي الذين تم استجوابهم، صرحوا بأنهم دخلوا التراب الفرنسي عن طريق الجو 30% منهم قالوا أنهم دخلوا مباشرة إلى الإقليم الفرنسي عبر الجو، و35% دخلوه بعد العبور على إقليم دولة أوروبية أخرى، أما البقية فقالوا أنهم هاجروا عبر الزوارق أو القطارات أو هما معا.

(1) - عبد المالك صايش ، مرجع السابق، ص 165.
(1) - ليندة بوحيتم وبعزيزي فوزية، مرجع السابق، ص 35.

مع الإشارة إلى أن الرحلة استغرقت من يوم واحد إلى شهور عدة، أما التحري الذي قامت به مصلحة السكان والمهاجرون فقد بينت أن 69% دخلوا جوا، أما ما تبقى منهم أي 31% فقد دخلوا باستعمال طريقتين أو أكثر من الطرق المذكورة (الطرق البرية، الجوية، البحرية).[1]

[1] - عبد المالك صايش ، مرجع نفسه، ص 167.

خلاصة الفصل الأول:

إن تهريب المهاجرين هو من الظواهر الإجرامية المستحدثة، إلا أن وجود إطار دولي خاص به مكننا من الوصول إلى معرفته، وتحديد تعريفه والاستعانة بما يرتبط به بألفاظ، وبمحاولة تميزه عن بعض الأفعال قريبة منه والتي وجدنا أن لها علاقة به، حيث أن لهذه الظاهرة الإجرامية صفات تتميز بها عن غيرها، فهي تعتبر من الجرائم المنظمة بسبب ارتكابها من طرف عصابات إجرامية محترفة ذات طابع استمراري بطبيعتها، وأنها تعد من جرائم الخطر.

وتعتبر الدولة الجزائرية من الدول التي تعرف هذا النوع من الجرائم بشتى أشكالها وعلى مختلف أنماطها، فهي دولة منشأ للمهاجرين غير الشرعيين وأحيانا دولة مقصد وأحيانا دولة عبور بحكم موقعها الجغرافي، كما تساهم عدة عوامل أخرى في انتشار هذه الظاهرة، وأهم العوامل التي تم التطرق إليها في الفصل عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية.

كما سبق القول بأن هذه الجريمة تتم عبر شبكات إجرامية منظمة، فكان لابد من تناول هذه الشبكات من حيث هيكلتها، وكذا أنواع الطرق التي تسلبها هذه الشبكات وهي الطرق البرية والبحرية والجوية.

وعليه نتساءل فيما تمثلت مواجهة جريمة تهريب المهاجرين وهو ما سنفصله في الفصل الثاني.

تمهيد

جاء تحديد السياسة الجنائية وفق تعاريف دقيقة، بأنها مجموعة الإجراءات المقترحة من المشرع ،أو هي المتبناة فعلا من قبله لمكافحة الظاهرة الإجرامية على المدى القريب والمتوسط والبعيد، فتنحصر الدراسة في السياسة التشريعية مع التطرق حسب المستطاع إلى السياسة القضائية.

وتقوم السياسة العقابية الحديثة في مكافحتها للجريمة على إتباع ثلاث سبل يكمل بعضها البعض وإهمال واحدة لا يمكن أن ينجح معه أمر مكافحة الجريمة بالشكل اللائق، وتتمثل هذه السبل في الوقاية أو التدابير الوقائية والعقاب وأخيرا الإصلاح، وإن كانت هذه السبل كلها هي محل اهتمام السياسة الجنائية التشريعية من خلال قانون العقوبات، إلا أن دور الإصلاح يظهر بصورة جلية في العمل القضائي وسياسة تنفيذ العقوبات رغم أن المشرع عند سن العقوبات إنما يقصد الإصلاح، وذلك بتحقيق الردع العام و الخاص، من خلال الموازنة بين جسامة الجريمة ودرجة العقوبة وطبيعتها.

لهذا سيكون تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث خُصِّص كل من المبحث الأول والثاني للمكافحة الإجرائية وكذا أركان جريمة تهريب المهاجرين، أما المبحث الثالث فخصصناه للجزاءات المقررة ضد جريمة تهريب المهاجرين.

المبحث الأول: أركان جريمة تهريب المهاجرين

استحدث المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وتجريم هذه الظاهرة، حسب ما ورد في عرض أسباب التعديل جاء في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وتحديدا مع البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، حيث صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 418/03 المؤرخ في 14 رمضان 1424 الموافق ل 09 نوفمبر 2003 [1].

جاء تعريف جريمة تهريب المهاجرين في المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات بقولها (يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى)، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن قيام جريمة تهريب المهاجرين كباقي الجرائم يقتضي فيها توافر ركنين: الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى ركن خاص وهو محل الجريمة على النحو الآتي [2].

المطلب الأول : الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين

بما أن فعل التهريب يقع على شخص أو مجموعة من الأشخاص الذين يتم نقلهم خارج حدود الدولة التي يحملون جنسيتها أو التي يقيمون فيها، وهذا العمل يكون في جميع الأحوال نتيجة اتفاق مسبق وتراضي بين الناقل و المنقول، ولإبراز الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين يجب دراسة السلوك الإجرامي من خلال تبيان صوره ثم تناول النتيجة التي تقضي إليها.

[1]- حيث نصت المادة السادسة من القانون 09- 01 على إتمام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من تقنين العقوبات بقسم خاص مكرر 2، تحت عنوان " تهريب المهاجرين "، و يتضمن المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41، ج.ر، ع 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق ل 8 مارس 2009، ص 7، 8.

[2]- هو ما أشار إليه النائب حسين خلدون أثناء مناقشة التعديل، أنظر الجريدة الرسمية، ع 103، المرجع نفسه، ص 22.

الفرع الأول :السلوك المجرم

لقد حصرت المادة 303مكرر30 السلوك المجرم في تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، دون فعل تدبير الدخول غير المشروع إليه، وبذلك فالمشرع الجزائري خالف التعريف الذي جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إذ أن هذا الأخير حدد السلوك المجرم في تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يعد هذا الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها [1].

أما المادة 46 من القانون 11/08 المقابلة للمادة 303 مكرر30 قانون العقوبات فجمعت بين الفعلين، حيث جاء السلوك المجرم فيها شاملا لتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

ويقصد بتدبير الخروج غير المشروع القيام بكل الأعمال التي من شانها تسهيل عبور حدود الدولة، دون التقيد بالشروط اللازمة للخروج المشروع منها سواء كان ذلك عبر المراكز الحدودية البرية أو الجوية أو البحرية، أم كان ذلك عبر منافذ أخرى غير هذه المراكز [2].

ويتم تدبيرا لخروج غير المشروع من التراب الوطني غالبا بمعرفة عصابات إجرامية متخصصة، وتتبع هذه الشبكات طرقا تتسم بالمرونة، إذ تتفاعل مع التشريعات والأنظمة القانونية بالدولة، فتكون بسيطة أو معقدة، مباشرة أو غير مباشرة، تختلف باختلاف الزمان والمكان وقد تسلك طريق البر أو البحر أو الجو، وبالنسبة لمنطقة البحر المتوسط تركز نشاطها هذه الشبكات في تهريب المهاجرين من سواحل المغرب إلى جنوب اسبانيا خاصة في فصل الصيف [3].

ونشير في هذا الصدد إلى الفرق بين فعل الخروج والإخراج الذي جاء به القانون 08-11 المتعلق بشروط إقامة الأجانب في الجزائر، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 1/46 من نفس القانون نعني بفعل الخروج، هو أن يسعى الجاني إلى العمل على تسهيل أو تسهيلات خروج الأجنبي من التراب الجزائري، وذلك بأن يقدم له المساعدات أو تسهيلات، تكون من شأنها لو تمت أن تسهل للأجنبي

(1)- الأعمال التحضيرية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة بفيينا المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010، ص 23.

(2)- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص 72 77.

(3)- يوسف زرير، عرض حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر انطلاقا من السواحل الجزائرية، ملتقى حول الشباب المُرحل من أوروبا الحرقة، تنظيم وزارة التضامن-الجزائر، 27سبتمبر2007، ص ص 20-23.

الخروج، وهذه التسهيلات أو المساعدات، لم يذكرها المشرع على سبيل الحصر، ولا حتى على سبيل المثال تاركا بذلك المجال للفقه والقضاء.[1]

أما بالنسبة لفعل الإخراج فهو عبارة عن قرار إداري يتم بمقتضاه إخراج شخص أجنبي مقيم في إقليم الدولة بطريقة غير قانونية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو سيادة الدولة، ويتم هذا الإخراج جبرا عن طريق الإبعاد.

ولم يحدد المشرع الأساليب والوسائل المستعملة في تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين المهربين، بل اكتفى بالنص على فعل التدبير، كما لم يبين الفعل الأصلي للجريمة ولأفعال التي تدخل في إطار تسهيل والاشتراك في الجريمة، إذ يمكن تحديد طائفتين من الأفراد المتورطين في جرائم تهريب المهاجرين، أولهما تضممن من يقوم بالتهريب أي الفعل الأصلي، ولأخرى تضم المشاركين في الجريمة ممن يقدمون مساعدات قد تكون سابقة للجريمة الأصلية أو متزامنة معها أو لاحقة لها بالفكرة أو التحضير أو التخطيط أو الإعداد المادي في مختلف مراحل التنفيذ [2]

وبذلك قد يفهم أن المشرع الجزائري اعتبر كلا الطائفتين فاعلا أصليا في الجريمة، إذ أن فعل التدبير واسع، قد يشمل كل الأفعال التي من شانها تسهيل خروج الأشخاص من التراب الوطني بصفة غير مشروعة، من ذلك إعداد وثائق السفر (جواز السفر أو التأشيرة)أو هوية مزورة، أو أي وثائق أخرى من شانها تمكين الشخص من الحصول دون وجه حق على وثائق السفر[3]،كوثائق إثبات المشاركة في إحدى البطولات الرياضية أو التظاهرات الثقافية وغيرها من التظاهرات المقامة بالخارج.

تسهيل ركوب شخص أو عدة أشخاص على متن العربات (وسائل النقل البرية) أو الطائرات أو السفن المغادرة للتراب الوطني، وذلك إما بإعداد وثائق مزورة تمكنهم من الصعود على متنها كوثائق الطيار أو دفتر البحار وإما بتسهيل تسريبهم خلسة في متنها[4]،أو بتامين وسائل النقل من الزوارق ومراكب مائية وما تستلزم من محركات ووقود، وكذا وسائل الملاحة البحرية الأخرى كالبوصلة ووسائل التوجيه بالأقمار الاصطناعية GPS ولعلى هذا الأسلوب الأكثر استعمالا من طرف شبكات تهريب المهاجرين ، حيث

[1]- شفار علي، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي لتامغست، الجزائر، الجزائر، يناير 2012، ص 47.

[2]- عبد الرزاق طلال جاسم السارة وعباس حكمت فرمان الدركزلي، المرجع السابق، ص09.

[3]- عبد المالك صايش ، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، ع01، (2011)، ص13.

[4]- سعيد حسين فهد القحطاني، حماية وثائق السفر في النظام السعودي الجديد ولائحته التنفيذية(دراسة مقارنة)، منشورة، رسالة ماجيستير في الدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلم الجنائية، سنة 2004، ص98 .

يتم تكديس عدد كبير من المهاجرين يفوق سعة القارب، الذي يكون غالبا غير صالحا للملاحة البحرية، مما يعرض حياة المهاجرين المهربين لخطر الغرق بعرض البحر.

كما أنّ هناك صورة أخرى من صور الفعل المادي لجريمة تهريب المهاجرين وهي تزوير وثيقة سفر أو هوية مزورة أو إعدادها أو تدبير الحصول عليها أو حيازتها، حيث تم إدراج هذه الصورة ضمن الأفعال المكونة لجريمة تهريب المهاجرين التي نص عليها البروتوكول الخاص بمكافحة جريمة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وذلك من خلال تمكين العديد من الأشخاص من الدخول إلى الدولة عن طريق اللجوء إلى تزوير وثيقة السفر أو الهوية[1].

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية

تكتسي النتيجة الإجرامية أهمية بالغة في النظرية العامة للتجريم بحيث أن الركن المادي للجريمة لا يمكن تصوره ولا يمكن لعناصره أن تكتمل إلا بتحقيقها كقاعدة عامة، أما في غير ذلك أي في حال لم تتحقق النتيجة الإجرامية، فان القانون يضفي على الفعل إذا كان عمديا وصفا أخر المعروف بالشروع أو المحاولة.

فالمدلول المادي لجريمة تهريب المهاجرين هو ما تتركه هذه الجريمة من أثر وهو لا يتعدى نقل المهاجرين من بلد إلى أخر وهذا الأثر ينعكس على مستويين الأول يتعلق بالأفراد ومنها.

- ✓ أن تهريب الأشخاص يقترن غالبا بمخاطر جمة وعديدة يتعرض إليها هؤلاء تمس حياتهم أو صحتهم أو ممتلكاتهم حيث أن كثيرا منهم يموتون أثناء الرحلة أو يتم التخلي عنهم ونساء تغتصبنالخ[2].
- ✓ أن المقابل الذي يحصل عليه المهربون يعتبر من قبيل الكسب غير المشروع الذي يكون مآله إلى التبييض.
- ✓ أن هذا الفعل يأتي به في الغالب مجموعة من الأشخاص الذين ينتمون إلى عصابات متخصصة فيهذا المجال تلجأ في حالات إلى استعمال السلاح أو التهديد باستعماله وهو مما يجعلها تدخل أصلا في ما يعرف قانونا بعصابات الأشرار.

أما المستوى الثاني الذي تظهر فيه أثار هذه الجريمة فهي الدولة بشكل عام و بشكل اخص الدول التي يقصدها المهاجرين والتي تجد نفسها تستقبل أعدادا تفوق طاقتها من المهاجرين فتعجز عن التكفل بهم، وأكثر من ذلك أن وجودهم فوق إقليمها يؤدي بشكل طبيعي إلى انتشار بعض الآفات كالإتجار

(1) - سعيد محمد صباح، المرجع السابق، ص 165.

(2) - علي حسين الخلفي وعبد القادر الشاوي سلطان، جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، سنة 2009، ص140.

بالمخدرات، التسول، الدعارة، العمل الموازي والبطالة... وغيرها، وهذا يعتبر من قبيل الأفعال الضارة التي تدخل في المدلول المادي للجريمة[1].

وإذا تمعنا في الطريقة التي يتم بها تهريب المهاجرين ندرك بوضوح أن هذا الفعل يعتبر خرق واضح وخطير لسيادة الدولة من خلال التعدي على حقها في تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها، فحسب مقتضيات هذه الخاصية فإن للدولة وحدها الحق الكامل في تحديد كيفية دخول الأجانب إلى إقليمها، ولها بكل حرية أن تقرر عدد الأشخاص الذين ترغب في دخولهم ومدة إقامتهم، وأن تضع ما تراه مناسبا من الشروط المتعلقة بالوثائق والمؤهلات وهذا كله في حدود ما تسمح به قوانينها الداخلية والمواثيق الدولية التي تقرر بكل سيادة أن تلتزم بها[2].

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين

تقتضي جريمة تهريب المهاجرين إلى جانب توافر الركن المادي ضرورة توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي العام وهذا الأخير يجب أن يقترن بتوافر القصد الجنائي الخاص ويأتي تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تهريب المهاجرين

كما هو معلوم فان القصد الجنائي فان القصد الجنائي العام هو اتجاه الإرادة الأثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عن نية إجرامية , أي توفر الرغبة لدى الجاني بإحداث النتيجة الإجرامية، والمترتبة على علمه (علم تام و عمد و إصرار)، و اغلب التشريعات الأخرى يرون أن القصد الجرمي هو علم بعناصر الجريمة، و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها [3]

أولا: عنصر العلم

يتصل العلم بالملكية الذهنية للجاني، فهو موقف ذهني تقييمي للعلاقة التي تربط سلوكه بالعالم الخارجي، ويستوعب العلم كل ما يتصل بالركن المادي للجريمة فلا بد من علم المهرب للمهاجرين بطريقة ارتكابه للجريمة ووسيلتها، فينبغي أن يعلم بان ما اتخذه من تدابير كإعداد وثائق السفر أو الهوية المزورة، أو ما أمنه من وسائل وأجهزة للإبحار وغيرها من الوسائل المستعملة في تهريب المهاجرين ستؤدي إلى إخراج المهاجرين المهّربين من التراب الوطني، والإدراك بان هذه الوسائل والطرق غير المشروعة[4].

(1) - جرين أوهارة، الهجرة الكبرى صوب الشمال، مجلة اللاجئون، المجلد الرابع، عدد148، سنة2008، ص22.
(2) - عبد المالك صايش، المرجع السابق، ص201.
(3) - محمد علي السالم عايد الحلبي، شرح قانون "العقوبات القسم العام"، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، سنة 2007، ص188.
(4) - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة- الجزائر، سنة 2006، ص 110.

وكذا العلم بمحل الجريمة، بأن يكون الأشخاص محل التهريب ليس لهم الوثائق للخروج المشروع من التراب الوطني، وكذا العلم بالظروف المشددة المتصلة بالأشخاص المهربين آو المتصلة بالشخص المهرب.

ثانيا:عنصر الإرادة

الإرادة هي عبارة عن النشاط الذهني والنفسي الذي يتجه إلى سلوك معين بغية تحقيق نتيجة ما، استنادا إلى دافع وغاية محددة[1]، فينبغي اتجاه إرادة مهرب المهاجرين إلى السلوك الإجرامي المتمثل في تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين من التراب الوطني، وكذا النتيجة الإجرامية المتمثلة في تحقيق الخروج الفعلي، وهذا لاعتبار أن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم العمدية التي تتطلب اتجاه الإرادة إلى كل من السلوك والنتيجة[2].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة تهريب المهاجرين

اشترطت المادة 303 مكرر30 من ق.ع قصدا جنائيا خاصا لقيام هذه الجريمة، حيث نصت بقولها"...من أجل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى"، وهو بذلك يوافق ما ذهبت إليه المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين خلافا للمادة 46 من القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، التي لم تشترط هذا القصد في جريمة تهريب الأجنبي وإن كانت المنفعة المالية واضحة، أي الحصول على الأموال مقابل تدبير الخروج غير المشروع للمهاجرين المهربين[3].

وهذا الحصول المادي المتمثل في الثمن الذي يدفعه كل زبون نظير إدخاله إلى دولة المقصد، غير انه يحدث في بعض الحالات وإن لا يستطيع المهاجر دفع الثمن كلية أو جزء منه وهنا بينت المعاملات لدى بعض العصابات خاصة الصينية، أنها تقوم بنقل المهاجر إلى بلد المقصد حيث يقوم بتسديد ثمن رحلته من عوائد عمله أو المهربين يقومون بتشغيله في بعض الوظائف الثانوية التي تقوم إلى غاية سداد ديونه، وفي هذه الحلة تزداد عملية التمييز بين الجريمتين تعقيدا، ممّا يجعل من مسألة البحث عن نية المهرب أمرًا ذا أهمية بالغة لمعرفة حالات التهريب وتفريقها عن الاتجار بالبشر، وعليه فلا تقوم الجريمة لدواعي إنسانية كمن يهرب إبنه مثلا، و بالتالي لا تقوم الجريمة إذا كانت الدوافع إنسانية[4].

(1) - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام /الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 94.

(2) - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص11.

(3) - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 11.

(4) - عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر و الاتجار بهم، الندوة العلمية حول "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2010، ص116.

المطلب الثالث : محل الجريمة

بينت المادة 303 مكرر 30 محل جريمة تهريب المهاجرين كالآتي " لشخص أو عدة أشخاص" فالمشرع الجزائري اقتدى ببروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المهربين ضحايا لهذا السلوك المجرم إذ جاء في عرض أسباب تعديل تقنين العقوبات أن " الأشخاص المهّربين يعتبرون في حد ذاتهم ضحايا لهذا السلوك الإجرامي طبقا للمادة الخامسة من ذات البروتوكول التي تؤكد عدم قيام مسؤولياتهم الجزائية في هذه الحالة"[1].

وهذا ما يفسر إدراج هذه الجريمة ضمن الفصل المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص، بالرغم من أنها تمس بكيان الدولة ونظامها العام المتعلق بمغادرة التراب الوطني، خلافا لجريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة، التي أدرجها المشرع ضمن الفصل المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، وبذلك يكون المشرع قد قدم حماية مصلحة الأفراد على مصلحة الدولة[2].

ويلاحظ أن محل الجريمة جاء عاما و مجردا، بحيث يشمل المواطنين فقط على اعتبار أن الأجانب يحكمهم نص خاص، وبذلك يخالف المشرع الجزائري تعريف البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين في هذه الجزئية، إذ أن البروتوكول حصر الأشخاص محل التهريب بالمادة الثالثة "...ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين فيها"، ويعود هذا الاختلاف لاختلاف السلوك المجرم في كليهما، وعليه فلا تقوم الجريمة إذا كان محل الجريمة غير إنسانا أو أشياء أخرى.

(1) - الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد 103، المؤرخ في 06 صفر 1430 الموافق ل 02 فيفري 2009، ص 09.

(2) - حيث أن هذه الجريمة طبيعة مزدوجة فهي جريمة ضرر بالنظر إلى ما تلحقه بالأرواح والممتلكات إذ تقترن غالبا بموت و غرق المهاجرين وابتزاز أموالهم، وهي جريمة خطر إذ تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، فانتشارها يمثل فرصة سانحة لاقتراف العديد من الأفعال الإجرامية دون أن تطالهم العقوبات.



المصدر : بوابة فيتو: إيطاليا تطلق بعثة بحرية لمكافحة تهريب المهاجرين

http://www.vetogate.com/2808650 تاريخ الدخول: 2018/05/26 ، الساعة 13:20.

المبحث الثاني: المكافحة الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين

لما كانت جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للوطنية، لكونها أصبحت تقوم بها شبكات إجرامية ذات الطابع الاحترافي والسري، كان لابد للمشرع من وضع جملة من الإجراءات الاستثنائية للتصدي لها وكذا قصد تسهيل عملية التحري والتحقيق فيها من أجل تكييفها والقبض على مرتكبيها، وهذا ما عمل على تكريسه في العديد من الإجراءات كما قام باستحداث أساليب أخرى لتحقيق نفس الغرض، وقبلها وجب الحديث على الإجراءات السابقة للبحث والتحقيق وهي الاختصاص المحلي وإجراءات التفتيش الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين.

المطلب الأول: الاختصاص المحلي و إجراءات التفتيش

تتم إجراءات التحقيق الابتدائي في جريمة تهريب المهاجرين بمقتضى أساليب وإجراءات خاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديلات الواردة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[1] و القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.[2].

وهي إجراءات استحدثت نظرا لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها الإجرامية والتي يصعب الكشف عنها وتتعلق أساسا ب:

الفرع الأول: تمديد الاختصاص المحلي وتقادم الدعوى العمومية والعقوبة

أولا: تمديد الاختصاص المحلي

ويعني مدى صلاحية الجهة القضائية في النظر في قضية ما أو جريمة مرتكبة، ومن أجل ملاحقة مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين نص المشرع على إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لكل من :

- ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 ق إ ج إلى كامل التراب الوطني حيث نصت المادة 7/16 ق إ ج على أنه " ...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية لكامل التراب الوطني".
- كما يمكن تمديد اختصاص وكيل الجمهورية ليشمل دائرة اختصاص محاكم أخرى[3] عن طريق التنظيم رغم أنها جوازيه طبقا للمادة 37 ق إ ج، ونفس الحكم بالنسبة لقاضي التحقيق حسب نص المادة 40 ق.إ.ج.

[1]- الجريدة الرسمية، العدد 71 المؤرخة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، ص 04.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخة في 04ذي الحجة 1427 الموافق ل 24رديسمبر 2006، ص 04 .

[3]- ونقصد باختصاص محاكم أخرى، هي التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 ، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وهي أربع محاكم، وهي(محكمة سيدي أمحمد، محكمة قسنطينة ، محكمة وهران، محكمة ورقلة)، الجريدة الرسمية رقم 63-2006 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17 ج.ر عدد 62 المؤرخ في 2016/10/23 .

- وبعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفقا لنص المادة 5/329 ق إ ج.

ثانيا: تقادم الدعوى العمومية والعقوبة

وهو ما يعرف بقانون النسيان، أي مرور مدة زمنية معينة إما أن تكسب الحق أو تفقده، نظمه المشرع في المادة 07 إلى غاية المادة 09 ق إ ج.

فيما يخص جريمة تهريب المهاجرين و بصفتها من الجرائم المنظمة فلا تنقضي الدعوى العمومية بشأنها طبقا لنص المادة 08 مكرر التي نصت على "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم ..وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .."فالجريمة لا تتقادم في صورتها البسيطة أو المشددة، فالمتهم محل ملاحقة قضائية، كما أن العقوبة هي الأخرى لا تسقط بالتقادم إعمالا بنص المادة 612 مكرر ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش

هو الإنتقال إلى مسكن المتهم ودخوله والقيام بتفتيشه مهما كانت طبيعته أو نوعه ما دام يؤدي وظيفته[2]،فيعد المسكن من الوظائف الشخصية ومستودع أسرار الفرد، لذا أحاطه المشرع بجملة من الإجراءات بمقتضى المادة 44 وما بعدها ق إ ج، و أهمها أن يكون ما بين الخامسة صباحا والثامنة مساءا، وبإذن مكتوب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، إذ يقوم به ضابط الشرطة القضائية وعليه استظهاره قبل الدخول، وأن يحصل بحضور صاحب المسكن، إلا أنه و تطبيقا لنص الفقرة السادسة من المادة 45 والمادة 47 ق إ ج فلا مجال لتقيد بالشروط والإجراءات الشكلية المقررة للتفتيش، إذ يكون في أي وقت من أوقات الليل و النهار ودون حضور صاحبه[3]فيما يتعلق بجريمة تهريب المهاجرين.

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري و العملي مع أخر التعديلات)، دار البدر، الجزائر، ص77.

[2]- عرفت المسكن المادة 355 ق ع " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دارا أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقت ذالك وكافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

[3]- بن يوسف القينعي، المرجع السابق، ص 199.

المطلب الثاني : تقييد الحريات وأساليب التحري

باعتبار جريمة تهريب المهاجرين صورة من صور الجريمة المنظمة، وأمام تطور أساليب ارتكاب هذه الأخيرة لم تعد الأساليب التقليدية غير كافية لصد هذه الجريمة فكان لا بد من إيجاد إجراءات جديدة تتكيف مع التطور الحاصل، فاستحدث المشرع أساليب جديدة خاصة بالتحري والتحقيق في القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول:تقييد الحريات

إن اللجوء إلى توقيف الأشخاص للنظر، إجراء استثنائي في حالة الضرورة، لأن الأصل في المتهم الإفراج [1]، رغم ذلك ومن أجل كشف الحقيقة نص المشرع على هذا الإجراء في نص المادة 1/51 ق إ ج بنصه " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر "

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على العامة فيمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة، ويمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية و هذا حسب الفقرة الخامسة، ويتم هذا التمديد شريطة أن تكون جريمة تهريب المهاجرين ذات وصف الجناية المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 32 ق ع، فلا تسري على هذه الجريمة في وصفها جنحة بسيطة أو جنحة مشددة. [2]

الفرع الثاني: أساليب التحري

وعليه يمكن اعتبار هذه الأساليب و الوسائل أدلة إثبات حديثة تساعد على كشف المجرمين وإلقاء القبض عليهم في أسرع الأوقات، فكلما زاد نشاط مثل هذه الشبكات ازداد معه عدد الضحايا ناهيك عن الأخطار الأخرى، وما يدل على حسن نية المشرع في الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة لم يترك العنان لجهات التحقيق استخدامها فيكل الجرائم بل حصر الأفعال المجرمة التي يمكن اللجوء إليها، ومنها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[3]، وحتى استعمالها أحاطه بجملة من الإجراءات يجب احترامها

[1] - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص250.

[2]- عايش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، قسم الحقوق، جوان 2016، ص 17-18.

[3]- راجع المادة 65 مكرر 5 ق إ ج، قانون رقم 07-17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

والتي تشكل ضمانة لحماية الحياة الخاصة، لذا فهذه الوسائل ضرورة اقتضتها تطور الجريمة في حد ذاتها تطبيقا لقاعدة العمل بأقل الضررين.

أولا: اعتراض المراسلات

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 65 مكر، إذ تعد وسيلة مراقبة الكترونية وهي من أقدم التكنولوجيات المستخدمة في مجال جمع الأدلة، فهي بمثابة تليفونية للمكالمات والتصنت عليها، يقوم بها ضابط الشرطة القضائية كلما دعت ضرورات التحري والتحقيق بعد إذن من وكيل الجمهورية [1].

لقد أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات يجب احترامها كالمدّة التي لا يجب أن تفوق أربعة أشهر قابلة للتجديد عند الضرورة طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 إلى مكرر 10 ق إ ج.

ثانيا: التقاط الصور

يتم هذا الأسلوب باستخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه وضدّ رغبته، فهو رقابة مرئية، نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج، ويكون ذلك باستعمال كاميرات صغيرة الحجم تساعد على كشف المجرمين، إذ تسمح بأخذ الصور المراد الحصول عليها مهما كانت طبيعة المكان المتواجد به المجرم [2].

ثالثا: تسجيل الأصوات

يتم تسجيل الأصوات عن طريق أجهزة تعمل عن طريق اللاسلكي حيث يقتضي وجود حامل الجهاز مع الشخص المراد تسجيل صوته و بعيدا عنه بمسافة تسمح بتسجيل صوته بواسطة ميكروفون، نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 ق إ ج، وهو يخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بالوسيلتين السابقتين [3].

[1]- يوسف داود كوركيس، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص 139.

[2]- بن يوسف القينعي ، المرجع السابق، ص 202.

[3]- سارة قادري ، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، منشورة، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، سنة 2013-2014، ص 26-27.

رابعا: التسرب

يعتبر أسلوب التسرب تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على أنه فاعل أو شريك [1].

ولأجل تحقيق الغرض نصت المادة 65 مكرر 2/12 على الاستعانة ببعض الوسائل كاستعمال هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال ليكسب ثقتهم والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 ق إ ج.

لم يكتفي المشرع الجنائي لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين بإجراءات شكلية بل موضوعيا وتطبيق عقوبات جزائية على مرتكبيها.

[1]- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة (الجزائر)، ص117.

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة ضد جريمة تهريب المهاجرين

ما يمكن استخلاصه من خلال التعريف الذي جاء به المشرع في قانون العقوبات لجريمة تهريب المهاجرين هو انه بين حالة ما إذا كان الفعل قام به شخص واحد أو عدة أشخاص، رغم أن هذا النوع من الجرائم يدخل في خانة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتطلب التنظيم وتعدد الأشخاص الفاعلين وجعله سببا من أسباب التشديد وهذا وفقا لمقررات المادة 303 مكرر 32 الآتي شرحها.

كما يمكن أن نشير إلى أن المشرع ميز بين الفعل البسيط، وذلك الذي تسهل له وظيفته ارتكاب الجريمة أو يستعمل السلاح أو يهدد باستعماله، إضافة إلى تفصيله في مسألة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في المادة 303 مكرر 38، وكذا عقوبة الشروع.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة تهريب المهاجرين في شكلها البسيط

إذا ارتكبت الجريمة بكامل أركانها وثبتت المسؤولية الجزائية للفاعل فهنا أقر المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل في مسألة تهريب المهاجرين عقوبات مختلفة في درجاتها، حيث نصت عليها المادة 303 مكرر 30 وهي على نوعين:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية، طبقا لنص المادة 04 ق.ع بأنها العقوبة التي يحكم بها القاضي منفردة، وهي تختلف لإختلاف الشخص محل العقوبة[1].

أولا: الشخص الطبيعي

حددت المادة 303 مكرر 30 عقوبة تهريب المهاجرين الخاصة بالشخص الطبيعي بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من300,000.00 دج إلى 500,000.00دج، وهي عقوبة أشّد نوعا ما مقارنة بعقوبة تهريب الأجنبي الواردة في نص المادة 46 من قانون 08-11 التي حددتها بالحبس من سنتين(02) إلى خمس(05) سنوات وغرامة مالية من 60,000.00 دج إلى 200,000.00 دج [2].

[1]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 369.

[2]- المادة 303 مكرر 30 من القانون 09-01 ، ج.ر العدد15، الصادرة في 08مارس 2009.

ثانيا: الشخص المعنوي

إذا توفرت الشروط الواردة في نص المادة 51 مكرر ق.ع يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[1]، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر ق.ع وهي: الغرامة التي تساوي من مرة (01)إلى خمس(05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حالة ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 38 ق.ع.

وعليه فالمشرع جمع بين عقوبتين الأولى سالبة للحرية و الثانية مالية، ولا يملك للقاضي أي سلطة تقديرية في الاختيار بينهما بل له سلطة في تقديرها فقط.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت المادة 303 مكرر 33 على أنه تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب إحدى الجرائم المتعلقة بتهريب المهاجرين بعقوبة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 09 من ق.ع و تكون إما إلزامية أو اختيارية[2]، و المتمثلة في:

أولا:العقوبات التكميلية الإلزامية

وهي ثلاث :- الحجز القانوني المنصوص عليه في المادة 09 مكرر من ق.ع.

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ق.ع.
- المصادرة الجزئية للأموال المنصوص عليها في المادة 15 مكرر 1[3].

هذا بالإضافة إلى أن المشرع أورد بعض العقوبات التكميلية في نصوص مستقلة وألزم الجهة القضائية الناظرة في الجرائم المتعلقة بتهريب المهاجرين بتطبيقها على الشخص المدان فيها، وتتعلق أساسا بمنع الأجنبي المحكوم عليه من الإقامة بالتراب الوطني إما نهائيا أو لمدة 10 سنوات على الأكثر طبقا لحطم المادة 303 مكرر 35، وهو ما يوافق القواعد العامة الواردة بالمادة 02/13 من ق.ع.

(1)- المادة 303 مكرر30، من القانون 09-11 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فيفري 2009.

(2)- وردة شرف الدين ، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، ص 95.

(3)- كانت ضمن تدابير أمن عيني، ثم قام المشرع بإلغائها و ألحق عناصرها بالعقوبات التكميلية، حيث احتفظ بتدابير الأمن الشخصية فقط وهذا وفقا للقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم ق.ع.

ثانيا:العقوبات التكميلية الاختيارية

تخضع هذه العقوبات للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وتشمل تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من استعمال الشيكات، أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، جواز السفر، نشر أو قرار الإدانة[1].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فتطبق عليه إحدى العقوبات التكميلية أو أكثر والمتمثلة في: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 3 سنوات، المنع من مزاولة أنشطة أو مهنة اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، تعليق ونشر حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[2].

ويلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية جاءت بصيغة الإلزام (تطبق أو تأمر) خلافا لما نص عليه المشرع بالنسبة لتهريب الأجانب حيث جاءت بصيغة الجواز (يجوز أو يمكن)،كما جاءت في نصوص مستقلة ومبعثرة.

المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين

لما كانت جريمة تهريب المهاجرين من بين الجرائم المنظمة، التي تقوم بها شبكات مختصة، ولما تمثله هذه الجرائم من تهديد لسيادة و كيان الدول، ومخاطرها على حياة الأشخاص المهربين، فإن المشرع الجزائري أخذ بالظروف المشددة إذا ارتكبت في أحوال معينة، نصت عليها المادة 303 مكرر31 و32 ق.ع فهي ظروف قانونية لا يملك فيها القاضي أية سلطة تقديرية، منها من يتعلق بمحل الجريمة، وأخرى بالوسيلة المستعملة، وأخرى متعلقة بشخصية الجاني، إلا أن المشرع ميز بين الظروف التي تؤثر في العقوبة فقط والتي تؤثر على الجريمة والعقوبة معا.

[1]- كانت كذلك ضمن تدابير الأمن العينية، ثم قام المشرع بإدراجها ضمن العقوبات التكميلية الجوازية.
[2]- المادة 18 مكرر، من الباب الأول مكرر تحت عنوان :العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول : جنحة تهريب المهاجرين المشددة

الجنحة المشددة هي الجنحة التي تقترن بظروف مشددة تزيد في العقوبة لتفوق الحد الأقصى للجريمة دون تغير الوصف القانوني لها، وفي جرائم محددة قانونا، وذلك في إطار سياسة التجنيح [1]، وهي محصورة بمقتضى نص المادة 303 مكرر 31 ق.ع في الآتي:

أولا: إذا كان من بين المهربِّين قاصرا

وحكمة التشديد ترجع إلى لاستغلال سن الضحية، نظرا لسهولة التأثير عليها من طرف الفاعل.

ثانيا:تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربّين للخطر أو ترجيح تعريضهم له

وهذا نظرا لجشع المجرم الذي يستهين بحياة الأشخاص من أجل الربح كأن يقوم بتدبير الخروج غير المشروع تحت أشعة الشمس الحارقة أو أمواج البحر العاتية،[2] فإذا توفي شخص ما أثناء رحلة الهروب، أو في حالة ما إذا أصيب بعجز أو عاهة فان المهرب لا يسأل إلا عن جريمة تهريب المهاجرين في ظرفها المشدد المذكور أعلاه.

فلا يمكن لأي شخص أن يتوقع حجم الخطر الذي قد يواجهه، ففي بعض أ رواح ألاف الأشخاص فمنهم من يموت جوعا أو عطشا، ومنهم من يموت غرقا، من قبل شبكات تهريب المهاجرين التي تقوم باستغلالهم لأغراض لا إنسانية مثل التسول والدعارة بالإضافة إلى السلوك المنحرف الذي تسلكه هذه الشبكات معهم.

(1) - جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث(من ظ إلى ي)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص43.

(2)- عائشة تروي، إحدى المهاجرات الصوماليات التي استعانت بشبكات تهريب البشر، كيف أنهم أمسكوا ابنها و قاموا برميه في البحر ليكون وجبة للأسماك لمجرد أنه كان يبكي بسبب الألم الذي يعاني منه من شدة المرض، وهي إحدى الصور التي تثبت بشاعة وقسوة هؤلاء المجرمين , أنظر **Astridvagenderen Sort , »pire que des requins » ? Revue refugiés , n° 148 ,2008,p 12**



المصدر : اليونان توقف مواطنا سوريا تلاحقه بلجيكا بتهمة تهريب مهاجرين...

https://cdnarabic1.img.sputniknews.com/images/101495/57/1014955722.jpg

تاريخ الدخول: 2018/05/26 : الساعة 13:40

حيث توضح الصورة مدى معانات المهاجرين المهربين عند وصولهم لضفاف البلد المقصد، وهذا جراء إما تحطم القارب المهترء أو لوجود شرطة السواحل التي تصعب لهم عملية الدخول.

ثالثا: معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة

حيث لا تحترم كرامتهم كتعرضهم للشتم والسب والابتزاز وحتى الاغتصاب. فتوفر ظرف واحد كاف لتشديد العقوبة دون وصف الجريمة، فيعاقب المجرم بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500,000.00 دج إلى 1,000,000.00 دج بالإضافة إلى الحكم بإحدى العقوبات التكميلية السابقة الذكر، وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 33 ق.ع [1].

وما يمكن ملاحظته في هذه الظروف المشددة أنها كلها متعلقة بمحل الجريمة، وبالتالي المشرع الجزائري شدد العقوبة على المهرّبين وبذلك فقد كرس أحكام البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين الذي اعتبر الأشخاص المهربين ضحايا لهذا السلوك المجرم.

الفرع الثاني: جناية تهريب المهاجرين

نص المشرع على جملة من الظروف المشددة التي تؤثر على وصف الجريمة بتحويلها من جنحة إلى جناية يعاقب عليها بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1,000,000.00 دح إلى 2,000,000.00 دج، حيث نصت عليها المادة 303 مكرر 32 ق.ع والمتمثلة في الظروف التالية:

أولا : ظروف مشددة مرتبطة بصفة في الفاعل

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 32 ق.ع " إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة"، كأن يكون موظفا عموميا فيستغل وظيفته في تدبير الخروج غير المشروع، كحارس حدود أو موظف بميناء أو المطار، وحكمة التشديد هي حتى يكون الموظفون أكثر حيطة وصرامة في وظيفتهم لخطورة هذه الجريمة [2].

وقد عرفت هذه الظاهرة انتشارا واسعا في أوساط مختلف المجتمعات بغض النظر عن تقدمها الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، حيث أضحى حرس الحدود وربانة البواخر والسفن والطيارون وسيلة تؤدي بسرعة وبسهولة إلى تهريب أعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، فقد استغنى المهربون عن الطرق التقليدية المتمثلة في المرور من غير المعابد الحدودية وأصبحوا اليوم يمررون زبائنهم من المطارات والموانئ ومراكز العبور الحدودية، وهذا بتواطؤ الأعوان المكلفين بحراسة هذه الأماكن ومراقبة وثائق المسافرين.

[1]- المادة 303 مكرر 31 من القانون 09-01 المتعلق بتعديل قانون العقوبات.
[2]- بن يوسف القينعي، المرجع سابق، ص32

ثانيا: ظروف مشددة مرتبطة بالتعدد

1- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 32 ق.ع ويقصد به تعدد الأشخاص بغض النظر عن الكيفية التي يساهمون لما تحمله من فكرة اتفاق أو اشتراك جنائي، فلا أهمية للصفة التي يساهم بها كل واحد، إلا أنه وطبقا لنص المادة 42 ق.ع يشترط المشرع إبراز وتحديد الطريقة التي تمت بها المشاركة في الجريمة حتى يكون الحكم سليما، كما لا بد من إبراز عناصر جريمة المشاركة من علم وطرق المساعدة والمعاونة، وحكمة التشديد تظهر في الخطورة الإجرامية للجناة بسبب اتحادهم [1].

2- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة

نصت عليه الفقرة الثالثة من النص ذاته، وسبب التشديد في هذه الحالة لكون ارتكاب الجريمة على هذا النحو يزيد من خطورتها على المصالح الجديرة بالحماية، وكونها تؤثر على مؤسسات الدولة لما تمتاز به الجماعة الإجرامية المنظمة بزيادة فرص نجاحها نظرا لنفوذ المساهمين فيها والإمكانيات المتوفرة لارتكاب الجريمة [2].

ثالثا : ظرف مشدد مرتبط بالوسيلة

نصت عليه الفقرة الثالثة من النص ذاته " إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله " والمشرع لم يحدد نوع السلاح الذي به الظرف المشدد، وبالتالي على الأسلحة بطبيعتها بغض النظر عن استعمالها من عدمه، كما يسري على الأسلحة بالاستعمال إذا استعملت أو كان التهديد بواسطتها، وحكمة التشديد راجعة لخطورة المجرم كونه يشد أزره بالسلاح ويبث الرعب في نفس الضحية.

إضافة إلى العقوبة الأصلية تطبق على الجاني في هذه الحالة عقوبات تكميلية بصريح المادة 303 مكرر 33 ق.ع المبينة سابقا.[3]

لكن وبالرجوع إلى القانون 08-11 فإن الظروف المشددة التي تطبق على الشخص الذي يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، و هذه الظروف هي:

-حمل السلاح.

(1)-بن يوسف القينعي، المرجع سابق، ص 209.

(2)-عبد المالك صايش، مرجع سابق، ص 262.

(3) - ما يمكن ملاحظته أن هذه الظروف المشددة جلها مرتبط بمحل الجريمة أو الضحية، و التي نص عليها ق.ع بوصفها جنحة مشددة تؤثر على العقوبة دون الوصف، و منه فهي تختلف عن الظروف المشددة المتعلقة بتهريب الأجانب.

– ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخص.

– إستعمال وسائل النقل والإتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.

– عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو التنقل أو العمل أو الإيواء لا تتلائم مع الكرامة الإنسانية.

– عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة.

– عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي.

حيث تكون العقوبة السجن من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.300 د.ج إلى 600.00 د.ج.

و تكون العقوبة السجن لمدة تتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 2.250.000 د.ج إلى 3.000.000 د.ج، عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الاقل من الظروف المذكورة سابقا [1].

المطلب الثالث: الأعذار المخففة والمعفية للعقوبة

نصت المادة 303 مكرر 33 ق.ع على عدم جواز استفادة الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المتعلقة بتهريب المهاجرين من الظروف المخففة، والمنصوص عليها بالمادة 53 ق.ع، وبالتالي حد المشرع من سلطة القاضي التقديرية للعقاب، حرصا على أن ينال المدَّان بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين العقوبة المنصوص عليها قانونا، والتي يراها المشرع ملائمة لتحقيق الردع المطلوب[2].

ونشير إلى أن تخفيف العقوبة يكون إما لسبب نص عليه القانون فيعتبر عذرا قانونيا مخففا لسبب يترك تقديره للقاضي ويسمى بالظرف القضائي المخفف، حيث يقصر على من توافر فيه سبب التخفيف كونه ذو طابع شخصي، فلا يستفيد منها الشريك إلا إذا توافرت فيه، حيث أن هذه الظروف تؤثر على العقوبة فقط، فتخفف منها دون أن تغير في وصف الجريمة طبقا لنص المادة 28 ق.ع[3].

(1) - المادة 46 من القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.
(2) - محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 294.
(3) - تنص المادة 28 " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع أخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه ".

أما الأعذار القانونية فهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية أو تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة حسب نص المادة 52 ق.ع .

الفرع الأول : الإعفاء التام من العقوبة

نصت عليها المادة 303 مكرر 36 ق.ع، حيث يستفيد الجاني من ذلك في حالة تبليغه السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين بشرط أنه لم يتم البدء في تنفيذ الجريمة، أو الشروع فيها، وإعمالا بالنص السابق يستلزم أن يكون المبلغ مساهما في تدبير الخروج غير المشروع[1].

الفرع الثاني : العذر المخفف للعقوبة

يستفيد منه بتخفيف العقوبة إلى النصف في حالتين وفقا للفقرة الثانية من النص:

- ✓ إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها، ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية بشأنها.
- ✓ إذا مكن المساهم فيها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء فيها، وكان بعد تحريك الدعوى العمومية ضدها[2].

وأهم إشارة هي أن هذه الأعذار سواء المعفية أو المخففة للعقوبة يستفيد منها الفاعل سواء كانت الجريمة المرتكبة بسيطة أو مقترنة بالظروف المشددة، لاستعمال المشرع عبارة "عن تهريب المهاجرين"، كما أن العقوبة المقصودة هي المقررة قانونا، والحكمة من هذا كله هو حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة وتشجيع المجرمين في هذا النوع من الجرائم على العدول عن فعلهم خاصة وأن جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يصعب اكتشافها والقبض على مرتكبيها.

كما نجد أن القانون يؤكد على أن العلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين دون التبليغ عنها فورا يجعل صاحبه تحت طائلة العقاب، ولا يمكن له أن يتحجج بالسر المهني، بل ألزم القانون كل شخص يعلم بالجريمة ولو بحكم وظيفته أو مهنته بالتبليغ عنها، ويعاقب على جريمة عدم الإبلاغ عن تهريب المهاجرين بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 100,000.00 دج إلى 500,000.00 دج،[3] غير أن عدم التبليغ عن ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين لا يطال أقارب وحواشي وأصهار

(1) - تنص المادة 28 " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع أخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه ".

(2)- تدخل في إطار سياسة جنائية قائمة على ملاحقة الجريمة حتى قبل وقوعها، وقد كرسها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية منها 49 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد المعدل والمتمم.

(3)- الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر 37.

الجاني إلى حدّ الدرجة الرابعة، إلاّ إذا كان ضمن المهاجرين قاصرا لا يتعدى سن 13 سنة،[1] وواضح أن المشرع الجزائري قدّ راعى صلة القرابة الأسرية فضلا عن حماية القصر.

الفرع الثالث: تطبيق الفترة الأمنية

نصت على تطبيقها المادة 303 مكرر 41 ق.ع وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر ق .ع ، ويقصد بها "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية ولإفراج المشروط "، والتي تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي مدتها أو تزيد عن عشرة سنوات وفقا للفقرة الثانية من المادة 60 مكرر ق.ع، وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها حسب الفقرة الثالثة من نفس المادة[(2)].

الفرع الرابع: حكم الشروع في جريمة تهريب المهاجرين

جريمة تهريب المهاجرين من الجرائم التي يتصور الشروع فيها، فقد نص المشرع في المادة 303 مكرر 39 على معاقبة الشروع في الجنح المتعلقة بتهريب المهاجرين، أما الشروع في الجنايات فيعاقب عليه بنفس عقوبة الجناية حسب القواعد العامة، فلا حاجة للنص عليه، لأن حكم القاعدة العامة نافذ[(3)].

وهذا يتفق على ما دعت إله المادة 06 فقرة 2 من البروتوكول التي أكدت على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 06 فقرة 1 من البروتوكول[(4)].

(1) - الفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 37.

(2) - جمال الدين عنان، الفترة الأمنية (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، العدد 1، سنة 2001 ، ص 223.

(3) - الشروع يتصور في الجرائم العمدية والمادية ذات النتيجة كما هو الحال في جريمة تهريب المهاجرين، ولا يتصور في جرائم الخطأ ولا في الجرائم الشكلية كونها جرائم سلوك محض.

(4)- مراد شيرون، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، منشورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة- الجزائر، سنة 2014-2015، ص 85.

خلاصة الفصل الثاني:

إن معالجة الجريمة باختلاف حجمها وأنواعها وأنشطتها تتطلب أن تتظافر الجهود على مستويات عديدة، أو بمعنى أخر فهي تتطلب أن تتعالج بوسائل أمنية تهدف إلى الوقاية من وقوعها، هذه المقاربة تجعل مكافحة تهريب المهاجرين قائمة على جانبين أحدهما أمني ينصب على نشاط التهريب ومجموعة الأنشطة المساعدة له، والآخر يهتم بموضوع التهريب المتمثل في المهاجرين السريين.

فبالنسبة لنشاط التهريب هناك جملة من تدابير المكرسة بغرض مكافحته، بعضها توفرها الوسائل الكلاسيكية، من خلال دوريات تقوم بها الأجهزة المكلفة بحراسة الحدود، ومن خلال مطاردات تتم في البر والبحر، خاصة في ظل ما يكلفه البروتوكول من حقوق للدولة بغرض متابعة السفن واعتلائها وتفتيشها.

وإلى جانب هذه الوسائل الكلاسيكية توجد مجموعة أخرى مستحدثة، توفرها التكنولوجية الحديثة، تضمن مراقبة الحدود بأكثر فعالية، كأنظمة الإعلام الآلي التي تستخدم للتأكد من هوية الأشخاص، كما توجد تدابير أخرى تستهدف الشبكات في حد ذاتها بالبحث عن مناطق عملها، ومحاولة تفكيكها وتقديمها للعدالة لتعاقب وفق ما تقرره القوانين، وغير بعيد عن ذلك يجب أيضا استهداف النشاطات المساعدة للتهريب، بداية بتغيير الإقامة إلى العمل غير الشرعي مرورا بالفساد وتبييض الأموال، فهذه كلها تساهم بقسط كبير في انعاش تهريب المهاجرين، وعليه فإن مكافحتها ستؤدي من دون أدنى شك إلى كسر شوكة عصابات التهريب.

أما الجانب الوقائي في جريمة تهريب المهاجرين فهو لا يخرج عن الحلول التي ترتبط بها الهجرة غير المشروعة، لأن نشاط شبكات التهريب يتدعم ويعرف رواجا كبيرا إذا كان هناك إقبال على خدماتها، وعليه فإن تقليل محفزات الهجرة سيؤدي حتما إلى تراجع نسب التهريب، ولا يكون ذلك الأمن من خلال البحث عن السبل الكفيلة بتخفيض الفارق الموجود بين العالمين الشمالي والجنوبي في مستويات التنمية.

خاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في موضوعنا هذا حول جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، فإن الجزائر على غرار بعض الدول الأخرى تعاني من تفشي ظاهرة تهريب المهاجرين بالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات المختصة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة، إلا أنها مازالت تشكل خطر محدق بالمجتمع نظرا لعدم التركيز بشكل جدي على مستويات جديدة من الحلول، غير الحلول الأمنية أو حتى الحلول الاقتصادية.

إذ يبدو أن نشاط شبكات تهريب المهاجرين يهدف إلى تقديم يد العون للمحتاجين وللأشخاص الذين تدفعهم الحاجة إلى مغادرة أماكن عيشهم، من خلال تمكينهم من عبور الحدود التي أغلقت في وجوههم بشروط وإجراءات تفرضها دول المقصد على هؤلاء، فإن الهدف الحقيقي الذي يحرك عصابات التهريب يكمن فقط في تحقيق الربح، بل وزيادة على ذلك فهي تستغل الحالة التي يوجد عليها هؤلاء، وتطلب منهم مبالغ خيالية حتى تدبر لهم الدخول إلى البلدان التي يريدونها باحتمالات ضعيفة في الوصول إليها، ومن خلال دراسة ما سبق خرجنا بالنتائج التالية:

1-أن جريمة تهريب المهاجرين تعتبر أحد صور العبودية الحديثة، ومع ذلك فهي تلاقي نفس الاهتمام الموجه لجريمة الإتجار بالبشر على أساس أن ضحايا الإتجار بالبشر هي التي تستحق حماية أكبر وأن تهريب المهاجرين قائم على أساس الرضا، هذا الرضا الذي يجب أن توضع تحته خطوط عديدة لأن المفروض أن الشخص بالفطرة يميل للعيش في بلده، إلا إذا وجدت ظروف قاهرة وفي هذه الحالة يغيب عنصر الرضا ويصبح الأشخاص ملزمين لترك أماكن عيشهم.

2-أن المشرع الجزائري تبنى سياسة جنائية تعتمد في الأساس على محاربة شبكات تهريب المهاجرين، نزولا عند الالتزامات الدولية للجزائر بعد مصادقتها على بروتوكول الأمم المتحدة لتهريب المهاجرين، ومنحها صلاحيات واسعة في مكافحة الظاهرة، كما ألزم في المقابل دول المنشأ بقبول إعادة رعاياها والمقيمين بها، وقد راعى المشرع الجزائري حماية المهاجرين المهربين بتشديد العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، ولو أنه شدد أكثر في النواحي المتعلقة بالنظام العام، رغم أن الجريمة أدرجت ضمن الباب المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد من قانون العقوبات.

3-أن هناك علاقة وطيدة بين تهريب المهاجرين والهجرة غير المشروعة والإتجار بالبشر، حيث تتولى عصابات تهريب المهاجرين عمليات الهجرة مقابل مبالغ مالية، ولما كان المال هو الهدف، فقد تقوم هذه العصابات باستغلال المهاجرين جنسيا وبصفة خاصة النساء والأطفال، وكذلك الاتجار بهم من خلال تخديرهم وبيعهم لقراصنة تجارة الأعضاء.

4-أن الإشكالية الوحيدة المطروحة من الناحية القانونية فيما يخص جريمة تهريب المهاجرين، هو النقص فادح لمواثيق قانونية دولية، وخصوصا الإقليمية منها التي تعالج مسألة تهريب المهاجرين، رغم الحيز الواسع الذي تشغله.

وباعتبار أن التشريعات الداخلية والتي هدفها الأساسي هو مكافحة جميع أنواع الجرائم، فرغم ذلك لم توليها الأهمية التي تستحقها، فبعض القوانين لا تتعامل مها كجريمة منظمة عبر الوطنية. ومن خلال هذه الدراسة تقدم في الأخير بعض الإقتراحات :

- ✓ لابد من تكاتف الدول لمواجهة هذه المشكلة في ضوء ما تترتب عليها من مشكلات أمنية تهدد أمن واستقرار الدولة الجاذبة للمهاجرين، وفي نفس الوقت تهدد حياة المهاجرين نتيجة تعرضهم للابتزاز والاستغلال الجنسي والإتجار بهم والإتجار بأعضائهم، بالإضافة إلى أخطار الرحلة ذاتها نتيجة استخدام قوارب متهالكة تؤدي إلى غرق غالبيتهم أثناء الإبحار.
- ✓ على المستوى الداخلي من الضروري تناول جريمة تهريب المهاجرين في إطارها الطبيعي المتمثل في القانون الجنائي، وتجريم كافة الأفعال المتصلة به من تدبير الدخول وتمكين الإقامة أو تزوير الوثائق أو كل مساعدة تقدم للمهربين بعقوبات صارمة تتلاءم مع خطورة الأفعال التي يدان بها وتعزز بظروف مشددة تردع المجرمين وأخرى مخففة لتحفيز بعضهم على العدول.
- ✓ القيام بدوريات ومداهمات مشتركة تستهدف شبكات التهريب على مستوى الإقليم البري والبحري بهدف مراقبة حركة الشبكات تهريب المهاجرين بما يجعل مسألة مراقبة الحدود سهلة.
- ✓ كما ويقترح إضافة عبارة مادية إلى جملة " على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى " من تعريف جريمة تهريب المهاجرين الواردة في المادة 303 مكرر 30 وهذا تحقيقا للانسجام مع أحكام البروتوكول، وبقية الأحكام الواردة في قانون العقوبات .

وفي الأخير وإذا كان الموضوع لا يمكن حصره في دراسة بهذا الحجم فقد حاولنا في هذا البحث المتواضع الإلمام بالقدر الوافي منه، في حدود الإمكانات والظروف المتاحة، وقد يكون شابه نوع من التقصير أو الخطأ ناتج عن ضيق الوقت وندرة المراجع، أو لضعف همة الطالب لهذا فما كان فيما سبق صوابا فمن الله وتوفيقه، وما كان خطأ فمنا ومن الشيطان.

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

I. العامة

1- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية- مصر، طبعة 1990.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام /الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998.

3- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية- مصر، سنة 2000.

4- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة- الجزائر، سنة 2006.

5- محمد علي السالم عايد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، سنة 2007.

6- شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الداء والدواء، تحقيق عاطف صابر شاهين، الطبعة الأولى، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، الجزائر، سنة 2007.

7- أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2008.

8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

9- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري و العملي مع آخر التعديلات)،دار البدر، الجزائر.

10- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثالث(من ظ إلى ي)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية.

II. المتخصصة

1- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية-مصر، 2006.

2- علي حسين الخلفي وعبد القادر الشاوي سلطان، جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان،2009.

3- محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، سنة 2010.

4- يوسف داود كوركيس، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، سنة2011.
5- عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، سنة 2012.
6- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، سنة 2013.
7- حسن حسن الإمام سيد الأهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية- مصر، سنة 2014.
8- عبد الله البارودي، مغرب الامبريالية والهجرة، ترجمة المركز العربي للوثائق والدراسات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.

ثانيا: الدوريات

I. المقالات العلمية

أ- المقالات العلمية باللغة العربية

1- جمال الدين عنان، الفترة الأمنية (دراسة مقارنة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية- الجزائر، ع الأول، سنة 2001.
2- عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم مبارك، الهجرة غير الشرعية والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم السياسية، الرياض- المملكة السعودية، سنة 2008.
3- جرين أوهارة، الهجرة الكبرى صوب الشمال، مجلة اللاجئون، المجلد الرابع، ع 148،سنة2008.
4- فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي المقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، الإمارات، أكتوبر 2009.
5- مهدي مبروك، الهجرة السرية، صور للمهاجر والوطن والمهربين وأرض الأحلام، مجلة الإنساني، ع 50، 2010.
6- عبد المالك صايش، مكافحة الهجرة غير الشرعية، نظرة على القانون 09-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، ع الأول، سنة 2011.
7- أحمد اسماعيل، قراءة في ظاهرة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى المغرب، مجلة قراءات، ع الحادي عشر، المنتدى الإسلامي، السودان، سنة 2012.

8- شفار علي، القرارات الصادرة في مواجهة الأجانب غير الشرعيين، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، تصدر عن معهد الحقوق بالمركز الجامعي لتامنغست-الجزائر، الطبعة الأولى، جانفي 2012.

9- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر،ع الحادي عشر، جوان 2014.

10- عبد الرزاق طلال جاسم سارة وعباس حكمت فرمان الدركزلي، جريمة تهريب المهاجرين وأثر المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة دبالي، العدد الأول.

11- عبد الحليم بن مشري، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر.

12- وردة شرف الدين، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر.

ب-المقالات العلمية باللغة الفرنسية

1- Astridvagenderen Sort , »pire que des requins » ? Revue refugiés , n° 148 ,2008,p 12

II. الملتقيات والدوريات.

1- يوسف زرير، عرض حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية عن طريق البحر انطلاقا من السواحل الجزائرية، ملتقى حول الشباب المُرحل من أوروبا والحرقة، تنظيم وزارة التضامن- الجزائر،27سبتمبر 2007.

2- عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والإتجار بهم، الندوة العلمية حول "مكافحة الهجرة غير المشروعة"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2010.

III. الرسائل الجامعية

أ- دكتوراه

1- عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين (منشورة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو-الجزائر، سنة 2014.

2- بن يوسف القينعي، الهجرة غير الشرعية واقع وتشريع(غير منشورة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجيلالي اليابس، سيد بلعباس- الجزائر، سنة2015-2016.

ب-ماجستير

1- سعيد حسين فهد القحطاني، حماية وثائق السفر في النظام السعودي الجديد ولائحته التنفيذية(دراسة مقارنة)، (منشورة)، رسالة ماجيستير في الدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلم الجنائية، سنة 2004.

2- خلفان راشد الكعبي، ظاهرة التسلل عبر الحدود وأبعادها الأمنية (منشورة)، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، سنة 2005.

3- سامية قرايش، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (منشورة)، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، سنة 2009.

4- رشيد بن فريحة ، جريمة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير شرعية (منشورة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان- الجزائر، 2009-2010.

ج- **ماستر**

1- سارة قادري، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، (منشورة)، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، سنة 2013-2014.

2- مراد شيرون، جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري (منشورة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 2014-2015.

3- ليندة بوحيتم وفوزية بعزيزي، جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي (منشورة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية-الجزائر، سنة 2014-2015.

4- عايش نجمة، مسعودي مريم، التوقيف للنظر في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، قسم الحقوق، جوان 2016.

ثالثا: النصوص التشريعية

I. الاتفاقيات الدولية.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.

2- الأعمال التحضيرية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين مكتب الأمم المتحدة لفيينا المعني بالمخدرات والجريمة، قانون نموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.

3- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البروالبحر المكمل لاتفاقية الأمم.

4- بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص الصادر في ديسمبر 2000، وبصفة خاصة النساء والأطفال.

II. التشريعات الداخلية

1- **القوانين**

- القانون 09-01، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، ع 15، المؤرخ في 08 مارس 2009.
- القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، ع 71 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، ع 84 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006.
- القانون 08-11 المؤرخ في 26 جوان 2008، المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها والتنقل فيه، المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية، ع 36 المؤرخة في 02 يونيو 2008.

2- **المراسيم**

- المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 والذي صادقت من خلاله الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بتحفظ.
- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 15 أكتوبر 2006، المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17 الجريدة الرسمية، ع 62 المؤرخ في 2016/10/23.

3-الجرائد الرسمية :

- الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد103،المجلس الشعبي الوطني-الجزائر، المؤرخ في 02 فيفري 2009.
- الجريدة الرسمية للمناقشات، ع 104، المجلس الشعبي الوطني-الجزائر، المؤرخ في 04 فيفري 2009.

رابعا: المواقع الإلكترونية

- نجاح قدور، الهجرية السرية ببلدان المغرب العربي، حالة المغرب، بحث منشور بالموقع: www.dirassaat.comiy/2007/28/pages
- دليلة.ب، مختصون يدعون لفتح نقاش لاقتناعهم أن مرحلة الاستقرار مؤقتة، النهار اونلاين، مقال منشور بالموقع:http://www.ennaharinline.com/ar/national/24863.html

- بوابة فيتو: إيطاليا تطلق بعثة بحرية لمكافحة تهريب المهاجرين http://www.vetogate.com/2808650

- اليونان توقف مواطنا سوريا تلاحقه بلجيكا بتهمة تهريب مهاجرين... https://cdnarabic1.img.sputniknews.com/images/101495/57/1014955722.jpg

الجدول رقم (01) : عدد المهاجرين غير الشرعية بالجزائر 2000-2017.

		2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القضايا المعالجة (المسجلة)		740	682	874	1005	1219	1410	1587	1550	1754	1831	1898	1351	1733	2039	1623	2060	2171	3721
الأشخاص الموقوفين		2806	4273	4118	4870	6217	6636	6178	6988	7917	7026	5713	3925	3681	4055	3681	5039	6499	9067
المتابعة القضائية	المسجونين	769	1854	1117	1200	1217	1539	1512	1415	1310	1494	1365	1088	1682	2283	2122	2298	618	318
	الإفراج المؤقت	201	162	342	434	450	316	268	229	309	227	222	178	1595	602	533	1388	4072	5832
	الإتهام	1836	2257	2659	3236	4550	4781	4398	5344	6283	5289	4121	2653	335	1155	1011	1347	1776	2869
	المراقبة القضائية	/	/	/	/	/	/	/	/	15	16	5	6	38	15	15	6	33	48

المصدر : من إعداد الطالبتين إعتمادا على مقابلة علمية مع نائب قائد خلية الإعلام والاتصال، قيادة الدرك الوطني، الشراقة، الجزائر، بتاريخ : 29 أفريل 2018 .

ما يمكن ملاحظته ظاهريا من خلال الشكل أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر تعرف تطورا ملحوظا و هذا من خلال زيادة عدد المهاجرين غير الشرعيين من سنة إلى أخرى، هذا ما يمكن استنتاجه من خلال القضايا المعالجة من طرف الجهات المختصة وكذا عدد الأشخاص الموقوفين خلال هذه السنوات حيث تعرف منحا تصاعديا، حيث توصلت هذه الجهات في سنة 2017 إلى معالجة 3721 قضية تخص الهجرة غير الشرعية هذا ما يجعل الجزائر تدق ناقوس الخطر حيال هذه الظاهرة .

الجدول رقم(02) : عدد المهاجرين الموقوفين حسب الجنسية 2000-2017.

الجنسية	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
النيجيرية	936	1355	1332	1697	2047	2896	2324	2842	4380	3582	2115	977	698	572	644	993	1170	1265
المالية	387	463	717	979	1712	1503	1287	1290	964	1198	1545	1456	1049	1358	1207	1322	1722	2559
المغربية	400	238	456	275	309	394	756	624	737	781	792	941	1369	1472	927	908	891	1046
النيجرية	287	650	53	96	273	204	530	1106	551	411	222	44	37	38	80	436	166	212
السورية	47	71	374	356	291	254	211	162	197	191	178	138	107	97	76	93	148	483
الغانية	170	153	140	130	134	170	353	277	447	135	93	38	12	7	22	20	32	52
الغينية	61	471	406	313	151	89	46	28	28	31	42	32	25	68	69	274	763	1231
الكميرونية	62	74	35	59	226	135	69	85	61	97	132	57	122	183	215	271	435	847
البنينية	22	209	82	179	160	110	31	18	21	17	25	15	23	25	68	141	102	117
الكوديفوارية	5	7	12	96	108	39	29	137	67	95	74	24	33	37	78	79	195	328
التونسية	99	35	102	76	84	95	52	40	63	45	24	52	39	47	19	16	47	19
السينيغالية	105	79	111	132	157	31	17	15	23	32	43	17	14	16	45	49	123	245
السيراليونية	109	291	104	101	56	31	8	6	1	1	5	0	3	0	2	6	25	60
الهندية	0	0	2	8	0	283	250	48	4	9	5	1	0	1	0	0	0	0
البينية	17	14	12	72	71	24	24	55	56	71	39	5	8	17	26	14	44	63
الغامبية	7	16	24	99	67	39	14	11	22	65	34	7	5	5	36	23	65	100
البوركينابية	8	25	25	17	18	19	22	50	64	58	59	12	4	13	34	81	202	266
البنغالية	0	0	11	13	88	83	33	22	7	2	118	0	6	0	0	0	5	0
الكونغوية	27	15	21	45	85	34	14	14	26	32	27	8	8	10	12	3	15	21
الليبية	1	4	9	9	25	33	21	6	38	11	25	53	22	23	38	43	30	12
الباكستانية	0	46	11	2	0	92	11	32	26	1	0	0	2	4	4	6	2	0
الزيروازية	17	13	25	38	84	15	14	23	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0
التشادية	2	4	2	5	8	6	6	16	25	17	12	0	3	12	1	84	53	18
المصرية	2	0	1	0	0	10	18	21	19	38	10	0	2	4	5	10	1	0
السودانية	5	3	2	0	0	4	2	5	8	7	20	5	8	1	16	100	200	47

الطوغوية	5	12	8	14	12	10	8	5	9	6	2	1	5	2	6	11	10	34
الموريطانية	1	2	8	22	14	6	6	3	5	7	9	3	5	1	1	4	6	11
الصينية	0	0	0	1	0	0	1	5	7	18	8	9	8	5	3	12	10	16
الفرنسية	1	3	3	4	6	3	10	22	7	2	1	1	3	4	1	0	0	0
التركية	0	0	1	0	0	0	1	1	2	5	12	6	12	7	7	2	9	0
الصحراوية	0	1	6	0	0	3	4	0	0	0	0	3	3	0	7	24	0	3
العراقية	2	0	6	3	27	2	1	1	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0
الفليسطينية	1	0	0	0	0	2	1	1	4	10	6	1	5	0	2	7	5	2
كونغو الديموقراطية	0	0	0	0	0	0	0	0	7	7	8	7	0	2	0	0	0	0
الصومالية	2	0	0	3	0	1	3	0	0	3	9	0	0	1	2	0	1	1
الغابونية	1	2	1	1	0	4	1	1	0	4	2	2	0	0	0	0	1	2
ديموقراطية افريقيا الوسطى	0	0	2	3	0	0	0	3	3	3	0	0	0	2	2	0	3	0
الجنوب إفريقية	0	2	1	3	2	1	0	2	1	4	0	1	2	1	1	1	0	0
الإيطالية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	8	2	0	0	0	0	0	0	0
الأنغولية	0	0	3	4	2	1	0	0	4	0	0	0	0	0	0	1	0	0
الإسبانية	0	2	0	0	0	1	7	0	0	2	0	1	0	0	1	1	0	0
الرواندية	3	1	2	1	0	0	0	0	2	3	3	0	0	0	0	0	1	2
الأردنية	6	0	2	0	0	0	0	0	1	1	1	0	0	0	2	0	0	0
الألمانية	1	1	0	0	0	0	0	0	1	1	2	0	0	2	0	2	0	0
اليمنية	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	2	0	4	0	2	0	6	0
الزامبية	0	0	0	9	0	1	0	0	0	1	1	0	0	0	0	0	0	1
الكانيان	3	2	2	0	0	1	0	0	1	1	0	1	0	0	0	0	3	0
الأوغندية	0	0	0	4	0	0	0	0	1	0	1	0	0	0	2	0	1	1
الزيمبابوية	3	1	0	0	0	1	0	0	1	1	0	1	0	0	0	0	3	0
اليابانية	0	0	0	0	0	1	0	0	0	7	0	0	0	0	0	0	0	0

اللبنانية	1	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	2	2	1	1	1
السعودية	0	0	0	0	0	0	0	0	1	3	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0
كوريا الجنوبية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0
السويسرية	0	0	0	0	0	0	0	1	0	3	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0
البلجيكية	0	0	1	0	0	0	0	0	0	1	2	1	0	0	0	0	0	0	0	0
الهولندية	0	0	1	0	0	0	0	2	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0
الموزنبيقية	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	2	2	0	0	1
الروسية	0	2	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0
التانزانية	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	3	0	0	0	0	0
الانغلية	0	3	0	0	1	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0
الإثيوبية	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	1	0	3	1
الجيبوتية	0	0	0	0	0	0	0	1	0	3	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الكوبية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	0	0	0
المالاوية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	0	0	0
التانزانية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	2	2	0	0	0
الأوغندية	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0
البوسنية	0	0	1	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الإيريتيرية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	1	0	0	0	2	0
البولونية	0	0	0	0	0	0	0	0	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
البرتغالية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	1	0	0	0
الأمريكية	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الأوتريشانية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0
الكمبوجية	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الأوزباكستانية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0
الفليبينية	0	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	2806	4273	4118	4870	6217	6636	6178	6988	7917	7026	5713	3925	3650	4055	3681	5039	6499	9067		

المصدر : من إعداد الطالبتين إعتمادا على مقابلة علمية مع نائب قائد خلية الإعلام والإتصال، قيادة الدرك الوطني، الشراقة، الجزائر، بتاريخ : 29 أفريل 2018

ما يمكن ملاحظته من الجدول أن عدد المهاجرين غير الشرعيين يختلف من بلد إلى أخر حسب الجنسيات، حيث أن الأشخاص المهربِّين الذين يحملون الجنسيات الإفريقية يحتلون الصدارة، وهذا راجع في الأغلب إلى العوامل الإجتماعية، السياسية والأمنية على حدّ سواء، حيث وصل عدد المهاجرين الموقوفين الذين يحملون الجنسية المالية (2559) شخص ، النيجرية (1265) شخص، الجنسية الغينية (1231) شخص، المغربية(1046) شخص.

في المقابل تم توقيف بعض المهربِّين الحاملين لجنسيات آسيوية مثل : الهند وسوريا (483) .

كما لا تعرف القارة العجوز هذا النوع من الظواهر فعدد الأشخاص الموقوفين الذين يحملون الجنسيات الأوروبية شبه منعدم .

الجدول رقم (03) : عدد المهاجرين الموقوفين عبر الولايات 2000-2017

الولاية	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
أدرار	**207**	**1448**	**327**	**143**	**94**	**111**	**36**	**161**	**135**	**265**	**316**	**175**	**277**	**286**	**124**	**356**	**490**	**1308**
الشلف	**4**	**5**	**7**	**4**	**3**	**11**	**3**	**5**	**12**	**18**	**10**	**21**	**35**	**76**	**52**	**71**	**32**	**59**
الأغواط	**3**	**0**	**43**	**0**	**50**	**19**	**63**	**53**	**37**	**52**	**162**	**199**	**241**	**100**	**35**	**9**	**25**	**112**
أم البواقي	**1**	**0**	**8**	**0**	**1**	**10**	**3**	**0**	**1**	**1**	**16**	**0**	**2**	**3**	**10**	**6**	**6**	**0**
باتنة	**0**	**0**	**9**	**9**	**14**	**30**	**15**	**9**	**16**	**6**	**40**	**5**	**4**	**13**	**7**	**47**	**27**	**9**
بجاية	**1**	**0**	**11**	**0**	**3**	**5**	**1**	**0**	**1**	**6**	**1**	**2**	**6**	**1**	**3**	**1**	**4**	**1**
بسكرة	**0**	**1**	**2**	**0**	**59**	**17**	**24**	**45**	**13**	**4**	**4**	**1**	**6**	**23**	**19**	**53**	**33**	**82**
بشار	**89**	**16**	**74**	**36**	**73**	**158**	**37**	**71**	**10**	**55**	**38**	**27**	**16**	**103**	**148**	**86**	**96**	**577**
البليدة	**0**	**4**	**29**	**22**	**2**	**8**	**9**	**2**	**9**	**29**	**58**	**15**	**8**	**38**	**41**	**109**	**83**	**180**
البويرة	**1**	**1**	**12**	4	**2**	**13**	**2**	**51**	**17**	**85**	**31**	**13**	**16**	**26**	**38**	**25**	**128**	**74**
تمنراست	**1316**	**1872**	**1703**	**1453**	**2336**	**2222**	**1417**	**2438**	**2443**	**2357**	**1563**	**764**	**138**	**57**	**187**	1176	**1673**	**1004**
تبسة	**31**	**9**	**56**	**33**	**30**	**24**	**23**	**15**	**26**	**25**	**11**	**6**	**7**	**21**	**20**	**35**	**19**	**24**
تلمسان	**464**	**256**	**481**	**364**	**192**	**288**	**553**	**535**	**485**	**436**	**362**	**416**	**598**	**643**	**758**	**521**	**1015**	**2536**
تيارت	**6**	**26**	**20**	**25**	**15**	**10**	**4**	**6**	**2**	**7**	**5**	**8**	**20**	**22**	**2**	**33**	**130**	**103**
تيزي وزو	**1**	**0**	**0**	**2**	**0**	**1**	**4**	**2**	**11**	**0**	**4**	**3**	**3**	**2**	**4**	**254**	**4**	**5**
الجزائر	**80**	**20**	**21**	**60**	**32**	**59**	**310**	**331**	**247**	**208**	**212**	**183**	**110**	**194**	**194**	**247**	**119**	**111**
الجلفة	**7**	**6**	**9**	**7**	**7**	**19**	**7**	**10**	**27**	**32**	**21**	**31**	**99**	**150**	**67**	**103**	**102**	**156**
جيجل	**0**	**0**	**0**	**0**	**1**	**0**	**1**	**0**	**0**	**0**	**0**	**0**	**2**	**4**	**5**	**4**	**3**	**0**
سطيف	**2**	**8**	**25**	**28**	**3**	**2**	**5**	**1**	**3**	**6**	**7**	**2**	**6**	**12**	**6**	**29**	**36**	**37**
سعيدة	**2**	**2**	**16**	**36**	**25**	**39**	**19**	18	**13**	**12**	**23**	**9**	**8**	**49**	**23**	**83**	**72**	**78**
سكيكدة	**6**	**1**	**5**	**0**	**0**	**0**	**5**	**0**	**0**	**9**	**0**	**2**	**6**	**17**	**3**	**8**	**23**	**27**
سيدي بلعباس	**5**	**7**	**7**	**18**	**30**	**51**	**33**	**22**	**18**	**14**	**28**	**112**	**240**	**350**	**318**	**221**	**123**	**98**

عنابة	5	0	0	16	1	2	0	0	6	29	0	4	2	1	4	16	0	0
قالمة	3	0	0	2	1	2	0	1	1	0	0	4	2	1	4	16	0	0
قسنطينة	0	0	3	0	5	3	12	10	10	22	10	1	2	5	12	16	12	12
المدية	3	1	14	14	7	2	2	4	10	5	7	13	16	28	95	218	194	172
مستغانم	0	0	33	13	14	7	6	15	10	8	8	24	24	47	29	19	20	19
مسيلة	0	3	9	30	12	10	5	13	8	27	20	12	28	34	35	33	99	100
معسكر	9	4	19	50	52	17	13	5	6	19	14	8	25	81	33	47	66	63
ورقلة	205	0	8	4	549	76	71	102	119	52	152	44	125	55	63	49	385	454
وهران	11	13	45	254	261	386	345	200	334	225	221	150	203	257	175	166	97	158
البيض	0	3	22	9	53	23	17	8	3	2	9	2	0	4	24	59	25	24
اليزي	206	348	379	1110	1302	1928	1905	1900	3019	1893	1279	918	389	344	460	273	285	394
برج بوعريريج	0	0	13	0	2	0	3	16	9	2	6	3	19	8	9	11	4	3
بومرداس	2	2	1	6	2	2	35	22	9	5	8	8	8	21	19	30	29	75
الطارف	21	15	23	13	37	48	26	16	30	5	13	36	29	17	15	16	30	22
تيندوف	2	5	5	2	1	145	11	11	1	0	4	6	17	25	23	58	41	92
تيسمسيلت	0	0	6	3	13	6	0	1	0	3	6	0	0	0	0	0	0	0
الوادي	10	0	4	14	70	19	22	28	25	7	4	8	18	27	36	46	49	24
خنشلة	1	3	13	1	2	0	3	0	3	2	1	2	3	6	0	0	0	0
سوق أهراس	9	14	16	14	12	16	11	12	11	18	6	3	10	35	5	7	32	18
تبازة	0	0	4	5	11	11	29	5	23	11	13	6	12	32	28	93	97	74
ميلة	0	0	2	1	0	0	0	3	6	2	0	4	3	12	0	9	44	10
عين الدفلة	3	1	22	28	28	14	17	56	350	269	241	172	193	192	47	58	27	131
النعامة	7	18	64	17	17	86	57	28	13	9	17	13	16	39	47	56	44	148
عين تيموشنت	10	9	52	22	22	128	105	256	122	117	310	174	157	347	455	295	274	186
غرداية	67	53	219	514	553	649	779	643	277	441	564	331	250	42	36	151	243	246
غليزان	6	0	3	56	8	10	5	7	1	2	3	7	28	67	56	125	129	175
المجموع	2806	4273	4118	4870	6217	6636	6178	6988	7917	7026	5713	3925	3650	4050	3681	5039	6499	9067

المصدر : من إعداد الطالبتين إعتمادا على مقابلة علمية مع نائب قائد خلية الإعلام والإتصال، قيادة الدرك الوطني، الشراقة، الجزائر، بتاريخ : 29 أفريل 2018

ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول أن الأشخاص الموقوفين من طرف الجهات المختصة عبر الولايات الجزائرية، يختلف من ولاية إلى أخرى حيث تعرف الولايات الحدودية ارتفاعا كبيرا لأعداد المهربيِّن خاصة الحدود الجنوبية الشرقية (إليزي) و كذا الحدود الجنوبية الوسطى والغربية (تمنراست ، أدرار، بشار)، أما بالنسبة للحدود الساحلية فهي تعرف ارتفاعا ملاحظا جدا لعدد المهاجرين وهذا على طول الساحل الجزائري (وهران، مستغانم، الطارف، تلمسان ، الجزائر ...)، كما تعرف أيضا الولايات الداخلية هذا النوع من الظواهر (غليزان، عين الدفلى، المدية، البليدة، تيسمسيلت ...)

الفهـرس

شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: التحليل النظري والواقعي لظاهرة تهريب المهاجرين	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية جريمة تهريب المهاجرين	08
المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين	08
الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب المهاجرين	08
الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب المهاجرين	10
المطلب الثاني: مراحل تطور جريمة تهريب المهاجرين	12
الفرع الأول: مرحلة تجارة العبيد وتهريب المهاجرين	13
الفرع الثاني: مرحلة زوال تهريب الرقيق وبروز تجارة العمالة	13
الفرع الثالث: مرحلة نهاية تجارة العمالة وبروز الهجرة غير الشرعية	14
الفرع الرابع: مرحلة تبلور شبكات تهريب المهاجرين	14
المطلب الثالث: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن ما يشابهها من الجرائم	15
الفرع الأول: جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الإتجار بالبشر	15
الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاحتيال	16
الفرع الثالث: تسيير جريمة تهريب المهاجرين عن جرائم الإرهاب	18
الفرع الرابع: تمييز جريمة تهريب المهاجرين عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية	19
المبحث الثاني: التحليل التفسيري لجريمة تهريب المهاجرين	21
المطلب الأول: العوامل الأساسية لارتكاب الجريمة	21
الفرع الأول: عوامل الطرد من البلد الأصلي	21

الفرع الثاني: عوامل الجذب إلى بلدان المقصد	24
المطلب الثاني: العوامل الثانوية لجريمة تهريب المهاجرين	26
الفرع الأول: العوامل الفردية المساعدة في جريمة تهريب المهاجرين	26
الفرع الثاني: العوامل البيئية المساعدة في جريمة تهريب المهاجرين	28
المطلب الثالث: هيكلة شبكات تهريب المهاجرين	31
الفرع الأول: أنواع شبكات تهريب المهاجرين	31
الفرع الثاني: الطرق التي تستعملها شبكات تهريب المهاجرين	34
خلاصة الفصل الأول	36
الفصل الثاني: المكافحة التشريعية لجريمة تهريب المهاجرين	
تمهيد	38
المبحث الأول: المكافحة الإجرائية لجريمة تهريب المهاجرين	39
المطلب الأول: الاختصاص المحلي وإجراءات التفتيش	39
الفرع الأول: الاختصاص المحلي الخاص	39
الفرع الثاني: إجراءات التفتيش	40
المطلب الثاني : أساليب التحري وتقييد الحريات	40
الفرع الأول: تقييد الحريات	41
الفرع الثاني: أساليب التحري	41
المبحث الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين	44
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة تهريب المهاجرين	44
الفرع الأول: السلوك الإجرامي لجريمة تهريب المهاجرين	45
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	47
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة تهريب المهاجرين	48
الفرع الأول: القصد الجنائي العام لجريمة تهريب المهاجرين	48
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص لجريمة تهريب المهاجرين	49
المطلب الثالث: محل الجريمة	50

المبحث الثالث: الجزاءات المقررة ضد جريمة تهريب المهاجرين	52
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجريمة تهريب المهاجرين في شكلها البسيط	52
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	52
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	53
المطلب الثاني: الظروف المشددة لجريمة تهريب المهاجرين	54
الفرع الأول: جنحة تهريب المهاجرين المشددة	55
الفرع الثاني: جناية تهريب المهاجرين	57
المطلب الثالث: الأعذار المخففة والمعفية للعقوبة	59
الفرع الأول: الإعفاء التام من العقوبة	60
الفرع الثاني: العذر المخفف للعقوبة	60
الفرع الثالث: الفترة الأمنية	61
الفرع الرابع: الشروع في جريمة تهريب المهاجرين	61
خلاصة الفصل الثاني	62
الخاتمة	64
الملاحق	67
قائمة المراجع	76
فهرس المحتويات	81